الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم: الحقـــوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فـــرع: القانـــون العـــام

تخصص: قانـــون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبين: - هواري دحدوح

- جمال عطار

تحت عنوان

دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية

لجنة المناقشة:

الدكتور خضري حمزة	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيســـا
الدكتور والي عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
الدكتور لجلط فواز	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشـا

السنة الجامعية: 2017/ 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

نتقدم بإهداء هذا العمل المتواضع إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد

وكل من مد يد العون لنا ولو بالدعاء، في دفعنا لإنجاز هذا العمل.

إلى الأهل، الزملاء بالدراسة، الزملاء بالعمل، وإلى كل أساتذتنا الأفاضل.

جمال عطار

هواري دحدوح

شكر وعرفان

إعترافا بالفضل والجميل نتقدم بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان

إلى أستاذنا الفاضل: **الدكتور والي عبد اللطيف**

الذي أشرف على هذا العمل وتعهده بتوجيهاته القيمة وأمدنا بنصائحه

المستفيضة حتى استطعنا إتمامه.

فجزاه الله عنا بكل الخير

جمال عطار

هواري دحدوح

المختصرات باللغة العربية

ج. ر: الجريدة الرسمية

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ط : الطبعة

ص: الصفحة

مقدمة

تمتاز الدولة الحديثة بأنها دولة قانونية تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، كما تفرضها على جميع هيئات الدولة وسائر مرافقها العامة، ومن هنا تتجلى لنا العلاقة بين مفهوم الدولة القانونية ومبدأ المشروعية، الذي يقوم على أساس وجود قواعد صارمة تلتزم الإدارة باحترامها ومراعاتها في تصرفاتها. فمن واجب الإدارة التقّيد بأحكام القانون في أعمالها منعا للتعسف في استخدام سلطتها وهذا لضمان الحماية الكافية لحقوق الأفراد وحرياتهم.

ومنه فإن مبدأ المشروعية يشكل سياجا ينبغي عدم خرقه، واحترامه من الكافة واجب، لكن إذا ما تّم الاعتداء على هذا المبدأ فإنه بالمقابل توجد وسائل قانونية لحمايتها وأهمها الدعوى القضائية الإدارية باعتبارها من أنجع أنواع الرقابة تحقيقًا وحيادا ونزاهةً، ولضمان هذه الرقابة يستلزم وضع قواعد وهيئات قضائية للفصل في النزاعات الإدارية.

ويعتبر القضاء الإداري الهيئة المختصة برقابة مدى مشروعية القرارات الإدارية التي تصدرها الهيئات الإدارية المحلية منها أو المركزية، فقد أصبح هذا الموضوع محل بحث في عالم القانون والقضاء الإداري، فمن الناحية النظرية يعد مجالا واسع وخصب للبحث في العديد من المشكلات والمسائل الفقهية الهامة والمثيرة للجدل، أما من الناحية العملية فإن مجال القرارات الإدارية تتخلله صعوبات كثيرة نتيجة الطبيعة الخاصة للقرار الإداري، وما ينتج عنه من أثار تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع تم التعرض إلى رقابة مشروعية القرار الإداري من خلال دعوى تقدير المشروعية ودعوى التفسير، باعتبارهما أفضل وأنجع وسيلتين رقابيتين من أجل ضمان وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة العامة حين ممارستها لنشاطها، حيث إذا تركت بدون قيد أصبحت تتصرف دون خضوعها لقواعد قانونية منصوص عليها مسبقا.

إن تبني المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية كان وراءه عدة دوافع وأسباب، نظرا لأنه جاء في مرحلة اتسمت بتوجهاتها الجديدة، فمن بين أهم الأسباب التي أدت إلى تبني المشرع الجزائري نظام الازدواجية هو تزايد عدد المنازعات الإدارية، وكذا اتجاه إرادة المشرع الجزائري إلى تكريس فكرة

التخصص، عن طريق تفرغ مجموعة من القضاة الإداريين الذين لهم جانب كبير من الدراية والخبرة بطبيعة النزاع الإداري.

وعليه فإن فكرة وجود قضاء متخصص يمارس الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة يمثل ضمانة حقيقية لحقوق وحريات الأفراد في مواجهة تعسف الإدارة، ويؤدي بالإدارة إلى التأني والحذر في تصرفاتها للتأكد من مطابقتها للقانون وقد حمل القضاء الإداري على كاهله هذه المهمة. أين ساهم في العديد من الدول وفي الجزائر خاصة بدور في غاية من الأهمية في مجال مراقبة مشروعية الأعمال الإدارية وحماية حقوق الأفراد وهذا من خلال فصله في القضايا المعروضة عليه. ويستمد القضاء الإداري هذه الأهمية من وظيفته الطبيعة كونه الجهاز الرسمي الذي يفرض حكم القانون على جميع الهيئات أيا كان مركزها وموقعها وطبيعتها كما يفرض حكم القانون على الأفراد، وهو ما يؤدي في النهاية إلى إقامة دولة القانون ودولة المؤسسات ودولة الحقوق والحريات ولا يمكن تكريس هذه المفاهيم في أرض الواقع دون دور القضاء الإداري.

هذا الدور الذي استمد فاعليته من فهم القاضي لسلطاته، أين تقف هاته السلطات عند حدود ومتطلبات رقابة المشروعية. فلا يتدخل القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة أو الحلول محل الإدارة، وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وعدم تدخل القضاء في أعمال الإدارة، بالإضافة إلى غيرها من الحدود والقيود التي سنتولى الإشارة لها في صميم هذا البحث.

ونظرا لتميز دور القاضي الإداري في مجال التفسير ورقابة المشروعية، وقع اختيارنا لهذا الموضوع تحت عنوان: دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية.

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية: تكمن الأسباب الذاتية في اهتمامنا ورغبتنا في البحث في مجال رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري على الإدارة بموجب دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية التي تدفعنا لمحاولة إظهار دور القضاء الإداري فيهما. أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى أن ما كتب في موضوع دعوى التفسير ودعوى تقدير مشروعية العمل الإداري كان إما بصورة محدودة جدا أو مقتصرة على جانب دون الأخر أو بصورة مبعثرة، مما

يعطي البحث في هذا الموضوع فرصة لتسليط الضوء ومحاولة دراسة كل الجوانب التي يثيرها هذا الموضوع.

ونظرا لما لهذا البحث من أهمية سواء من الناحية العلمية أو العملية ارتأينا أن نشمله بالدراسة حيث تكمن أهميته من الناحية العلمية في النقاط التالية:

- تعلق موضوع البحث بأهم المبادئ المعروفة في القانون والقضاء الإداري وهو مبدأ المشروعية وهو المبدأ الذي يلزم الإدارة بالخضوع لحكم القانون .
- تنوع الأدوار التي يمارسها القاضي الإداري في مجال النظر في دعوى التفسير وفي دعوى تقدير المشروعية، وهذا بتنوع جوانب هذا الدور سواء من الجانب الإجرائي أو الموضوعي
- تعلق موضوع الدراسة بحدود سلطة القاضي الإداري التي تقتضيها رقابة المشروعية وهذا لكونها ترتبط ارتباطا وثيقا بالدور الذي يؤديه القاضي الإداري فيها.
- نقص المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة سواء في الجزائر وخارجها يجعلنا نتمنى أن يضيف هذا الموضوع قيمة علمية جديدة في مجال الدراسات القانونية.

إضافة إلى الأهمية العلمية لهذا الموضوع نجده يكتسي من الناحية العملية أهمية بالغة تتمثل في إبراز الجانب الموضوعي والإجرائي لدعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية ومدى فاعليتهما في تكريس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وهذا لا يتأتى إلا من خلال:

- تبيان الإطار النظري لكل من الدعويين من خلال مفهومهما وخصائصهما.
- معرفة القواعد والإجراءات والأحكام الخاصة بممارسة هاتين الدعويين وكيفية الفصل فيهما.
- إبراز دور القاضي الإداري في الخروج عن الحدود المفروضة على سلطاته بخصوص نظره لهاتين الدعويين من خلال بيان الاستثناءات التي خلقها له القضاء الإداري.

- تحديد الآثار القانونية المترتبة على الأحكام التي يصدرها القاضي الإداري من خلال ممارسته لرقابة المشروعية من خلال دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية.

يثير البحث في موضوع دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية الإشكالية العامة و التي تتمثل فيما يلي:

الرقابة على القرار الإداري بالطعن بالتفسير أو تقدير المشروعية هل هو تجسيد لمبدأ المشروعية أم تضيق لحرية الإدارة؟ وما هي الحدود المفروضة على سلطات القاضي في ممارسته لهذه الرقابة؟

هذه الإشكالية بدورها تثير العديد من التساؤلات القانونية الفرعية والتي نبرزها في ما يلي:

- ما هي وسائل وشروط وإجراءات ممارسة دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية؟
- ما هو الدور الذي تلعبه هاتين الدعوتين بالنسبة للدعاوى الأخرى سواء الإدارية أو العادية؟
- هل أن سلطات القاضي الإداري محدودة بالفعل في مجال نظره في هاتين الدعوتين؟
- إلى أي مدى يمكن أن تصل سلطاته في ممارستها؟

تم الاعتماد في دراستنا المزج بين بعض المناهج العلمية في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي، حيث استخدمنا المنهج الوصفي في توضيح الآراء الفقهية الجزائرية والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والتنظيمية وكذا الأحكام القضائية المتعلقة به، كما استعنا بالمنهج المقارن في بعض الأحيان في القانون الفرنسي سواء في الجانب القانوني أو الفقهي أو القضائي وهذا إما لسد النقص الموجود في الجانب الوطني أو إثراء للبحث.

مما لا شك فيه أن لكل بحث صعوبات تعترض الباحث وتجعله يسعى لأجل تجاوزها ولعل أكبر هاته الصعوبات تمثلت في قلة المراجع المتخصصة عن الموضوع محل الدراسة، إن لم نقل

انعدمت، مما أدى إلى صعوبة في تقسيم عناصر وجزئيات البحث، كما أن الإلمام بموضوع الدراسة ليس بالمهمة السهلة واليسيرة نظرا لشموليته لمواضيع عديدة ومتفرعة في مجال القضاء الإداري.

بهدف محاولة الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا تقسيم ثنائي للخطة في فصلين:

خصصنا الفصل الأول لدراسة دعوى التفسير وقد قسمناه إلى مبحثين : المبحث الأول تناولنا فيه الإطار النظري لدعوى التفسير حيث تكلمنا فيه عن مفهوم دعوى التفسير كما استعرضنا الشروط الواجب توافرها لمباشرة هذه الدعوى أما المبحث الثاني: فقد تناولنا فيه قواعد وأحكام تطبيق دعوى التفسير، وتكلمنا فيه عن كافة المراحل الإجرائية التي تمر بها دعوى التفسير ابتداء من رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها بحكم قضائي.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة دعوى تقدير المشروعية وقد قسمناه إلى مبحثين : المبحث الأول تناولنا فيه الإطار النظري لدعوى تقدير المشروعية حيث تكلمنا فيه عن مفهوم دعوى تقدير المشروعية كما استعرضنا الشروط الواجب توافرها لمباشرة هذه الدعوى أما المبحث الثاني: فقد تناولنا فيه قواعد وأحكام تطبيق دعوى تقدير المشروعية، وتكلمنا فيه عن كافة المراحل الإجرائية التي تمر بها دعوى تقدير المشروعية ابتداء من رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها بحكم قضائي.

وتتويجا لما تمت دراسته في هذا البحث من خلال هاذين الفصلين زودناه بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

يقصد بالتفسير تلك العملية الذهنية التي يتم بها تحديد معنى القاعدة القانونية ومداها. أو مدى استجابة القاعدة للواقع والأحداث، ويتطلب من المفسر المهارة والتجربة بعلم القانون والتعرف على مضمون التصرف القانوني المراد تفسيره بصورة موضوعية بعيدة عن المبالغة.

يعرف التفسير عند فقهاء القانون ومنهم السنهوري عرفه بأنه توضيح ما أبهم من ألفاظه، وتكميل ما اقتضب من نصوصه، وتخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة.

كما ذهب البعض إلى أن التفسير هو الاستدلال على الحكم القانوني وعلى الحالة النموذجية التي وضع لها هذا الحكم من واقع الألفاظ التي عبر بها المشرع عن ذلك.

فقد خول المشرع في نص المادة الأولى من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ونص الفقرة الثانية من المادة (09) من القانون القانون 98-01 المتعلق بمجلس الدولة؛ وسيلة قانونية لمجابهة القرارات الإدارية تنظيمية كانت أم فردية صادرة عن إحدى الجهات المعددة بذات المادتين، التي يكتنفها الغموض وعدم الوضوح، يحتمل أكثر من تأويل، بهذا منحهما ولاية تفسير القرارات بمناسبة الدعاوى التي تعرض عليهما، وفي ذلك تجسيدا لدولة الحق والقانون، لأنه لا يجوز للأشخاص اللجوء مباشرة للقضاة يطلبون منهم تفسير النصوص القانونية بغية الإتفاق على المعنى الصحيح لحالة الغموض والشك، وذلك ببيان مضمون قواعدها بيانا واضحا ويلاحظ أن التفسير لا يكون إلا في حالة غموض النص، وقد يقوم بهذه المهمة المشرع نفسه، فيفسر بعض النصوص التي يتبين عند التطبيق أن قصده لم يفهم منها، وبذلك يبين المشرع حين يقوم بذلك قصده الحقيقي من النص بعبارات واضحة تحدد هذا القصد وهنا نجد أن التفسير يكون بنفس قوة القانون، وقد يكون التفسير من طرف الفقيه أو القاضي وفقا للأصول الواجب إتباعها.

وما يهمنا هو التفسير الذي تقوم به الجهات القضائية والذي يتجسد بواسطة دعاوى التفسير التي يباشرها كل ذي مصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، والتي نفصل فيها إنطلاقا من إطارها النظري في المبحث الأول وفي المبحث الثاني سنستعرض تطبيقاتها.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لدعوى التفسير

الأصل في النص القانوني أن يكون واضح الدلالة عن المراد منه لا يحتاج إلى تفسير لأنه من المفروض أن مصدر أو واضع هذا النص قد وضح ما قصده وحدده، ولكن قد يكون النص غامضا أو مبهما إذا كانت عبارته تحتمل أكثر من معنى أو مدلول، وعليه يلجأ صاحب المصلحة إلى رفع دعوى تفسير والتي سنتعرض إلى مفهومها وأهم خصائصها في المطلب الأول ثم نتطرق إلى أنواعها وشروطها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم دعوى التفسير

تعتبر دعوى التفسير من الدعاوى الإدارية التي تناولها المشرع بالذكر ونص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 [1] وذلك في المادة 801 حيث جاء فيها " تخص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية ..." [2].

كما خول مجلس الدولة بموجب المادة 901 من (ق.إ.م.إ) والمادة التاسعة من القانون العضوي لمجلس الدولة، إلى جانب صلاحية الاختصاص بإلغاء القرارات الإدارية، اختصاصات أخرى تتعلق بتفسير القرارات الإدارية الغامضة، أو فحص مدى مشروعيتها، لما تكون صادرة من هيئات إدارية مركزية المشوبة بالغموض.

وحتى يتسنى لنا معرفة هذه الدعوى لابد من تعريفها وتبيان خصائصها وهذا ما ضمناه في الفرع الأول أما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه المميزات التي تميزها عن بعض الدعاوى الإدارية الأخرى.

الفرع الأول: تعريف وخصائص دعوى التفسير

سنتطرق إلى تعريف دعوى التفسير في النقطة الأولى وفي النقطة الثانية سنستعرض أهم خصائص هذه الدعوى.

أولا: تعريف دعوى التفسير.

يمكن تحديد معناها بأنها الدعوى القضائية الإدارية، التي تحرك وترفع من ذوي المصلحة والصفة القانونية التي تنصب على التصرف القانوني الإداري المبهم أو الغامض المترتب عنها نزاع

1 القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية لسنة 2008،ج ر رقم 21 .

2 أنظر المادة 801 من (ق.إ.م.إ).

جدي، الصادرة عن أحد الجهات الإدارية المختصة، حيث يطلب من القاضي الفاصل في دعوى التفسير، إعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للعمل القانوني الإداري المطعون فيه.

عرفها عمار عوابدي بأنها « العملية العقلية المنظمة بواسطة مناهج وأساليب وتقنيات علمية محددة بهدف استخراج وبيان معنى صحيح لتصرف قانوني، أو لقاعدة قانونية بصورة واضحة وسليمة »[1].

كما عرفت أنها: « الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك وترفع من ذوي المصلحة والصفة القانونية أمام الجهة القضائية المختصة، يطلب فيها من سلطة القضاء، تفسير تصرف قانوني إداري غامض و مبهم من أجل تحديد المراكز القانونية، وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية »[2].

ثانيا: خصائص دعوى التفسير

من قراءة التعاريف السابقة، نستخلص أن دعوى التفسير، تتميز بمجموعة من الخصائص والمتمثلة في ما يلي:

1- **دعوى التفسير دعوى موضوعية (عينية):**

الدعوى التفسيرية الإدارية هي دعوى عينية ذلك أنها تنصب عل العمل والتصرف القانوني للإدارة العمومية ولا تنصب على السلطة أو الجهة التي أصدرته بالرغم من أن رافعها يستهدف من خلالها حماية حقوق شخصية [3].

2- **دعوى التفسير دعوى قضائية أصلية:**

لم يخضع المشرع دعوى التفسير للقواعد العامة بل خصها بأحكام من شأنها أن تضفي عليها الأصالة والتميز عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى سيما أنها اختصاص حصري للجهات القضائية الإدارية وهي من دعاوى قضاء الشرعية، موضوعها مصدرا من مصادر المشروعية في الدولة، فيمكن القول أن هذه الدعوى تحكمها مبادئ القضاء الإداري ذلك أن (ق.إ.م.إ) جاء خاليا من أي تفصيل بشأنها[4].

1 عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، ط 5، دار هومة، الجزائر،2009 ، ص 92

2 عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، ط 5، 2006، ص 110.

3 فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير ، دار هومة، الجزائر، 2017، ص .316

4 عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 113

3- **دعوى التفسير دعوى تصريحية:**

بالنظر إلى سلطات القاضي في هذه الدعوى فإنها تعد من الدعاوى التصريحية، ذلك أن وظيفة القاضي في دعوى التفسير تنحصر في تبيان معنى التصرف القانوني ومداه لا غير دون التطرق إلى مدى مشروعيته أو الحكم بإلغائه، وهذا خلافا لما منح للقاضي الإداري من سلطات في دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض.[1]

الفرع الثاني : تمييز دعوى التفسير عن بعض الدعاوى الإدارية الأخرى

تتميز دعوى التفسير عن الدعاوى الإدارية الأخرى ومنها دعوى تقدير المشروعية، دعوى الإلغاء ودعوى التعويض بعدة مميزات نفصلها كالآتي:

أولا: تمييز دعوى التفسير عن دعوى تقدير المشروعية.

تتشابه دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية من حيث الطبيعة في كونهما من الدعاوى القضائية الموضوعية العينية ومن دعاوى الشرعية فهي لا تتعلق بالحقوق أو الأشخاص، كما أنهما يشتركان في أن للقاضي المختص في كل منهما سلطات محدودة.

أما من حيث الاختصاص ترفع كل منهما إلى جهة قضائية واحدة هي المحاكم الإدارية إذا تعلق الأمر على تصرفات السلطات الإدارية اللامركزية وأمام مجلس الدولة إذا ما انصبت على تصرفات السلطات الإدارية المركزية.

لكنهما تختلفان من حيث الغاية والهدف حيث تنصب وظيفة وغاية دعوى التفسير على البحث والكشف عن المعنى الصحيح والحقيقي للعمل القانوني الإداري وإزالة الغموض والإبهام الذي يعتريه[2].

ثانيا: تمييز دعوى التفسير عن دعوى الإلغاء.

تهدف دعوى التفسير إلى إزالة الغموض الذي قد يلازم القرار الإداري، بينما الهدف من إقامة ورفع دعوى الإلغاء هو إعدام القرار الإداري المطعون فيه، كما أن سلطة القاضي في دعوى التفسير

1 فاتح خلوفي، المرجع السابق ، ص .317

2 عمار عوابدي، قضاء التفسير في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ص 114-.115

تنحصر في إعطاء تفسير العبارات المشار إليها في ملف الدعوى، بينما في دعوى الإلغاء فقد تتجاوز أو تصل لحد إعدام القرار المطعون فيه، سواء كان مركزيا أو محليا أو مرفقيا[1].

كما تتعلق من حيث المجال كل من دعوى التفسير ودعوى الإلغاء بقرار إداري، وهذا طبقا للمادة 819 من (ق.إ.م.إ) وجب أن يرفق بعريضة الدعوى، وكل من دعوى الإلغاء ودعوى التفسير يعرضان على المحكمة الإدارية إذا كان القرار محليا أو مرفقيا طبقا للمادة 801 من (ق.إ.م.إ) وعلى مجلس الدولة إذا كان القرار صادرا عن الإدارة المركزية طبقا للمادة 901 من نفس القانون.

ثالثا: تمييز دعوى التفسير عن دعوى التعويض.

تمييز دعوى التفسير عن دعوى التعويض من حيث الطبيعة، في كونها دعوة عينية موضوعية وهي من دعاوى قضاء الشرعية، بينما دعوى التعويض هي دعوى شخصية وذاتية، ومن حيث الوظيفة والهدف، تتحرك وترفع دعوى التفسير للبحث والكشف عن المعنى الصحيح والخفي لعمل وتصرف إداري مطعون فيه بالغموض والإبهام، بينما دعوى التعويض تهدف إلى البحث عن مدى وجود حقوق ومراكز قانونية ذاتية شخصية، ومن حيث السلطات الممنوحة للقاضي فتكون في دعوى التفسير محدودة جدا تنحصر في البحث عن المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام، أما في دعوى التعويض فسلطات القاضي المختص واسعة تتمثل في الكشف عن وجود الحق الذاتي إذا ما أصابه ضرر مادي أو معنوي وتقرير التعويض الكامل[2].

المطلب الثاني : شـروط وأنواع دعـوى التفسير

سنتطرق في الفرع الأول إلى شروط دعوى التفسير وفي الفرع الثاني إلى أنواع هذه الدعوى

الفرع الأول : شـروط دعـوى التفسير

من أجل ممارسة حق التقاضي برفع دعوى التفسير لابد من التقيد بالشروط المتعلقة بهذه الدعوى وتتمثل هذه الشروط في شروط عامة (أولا) وشروط خاصة (ثانيا).

1 عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، المرجع السابق، ص .117

2 المرجع نفسه، ص.123

أولا: الشروط العامة لقبول دعوى التفسير

يشترط لقبول رفع دعوى التفسير أمام الجهات القضائية الإدارية توافر مجموعة من الشروط:

1- محل الطعن:

يرفع الطعن بتفسير القرارات الإدارية أو القضائية ضد الأحكام، ويبقى الطعن بتفسيرها ممكنا ضد الأحكام القضائية والقرارات القضائية التي فصلت في الموضوع سواء من طرف جهات قضائية ابتدائية أو جهة استئناف وجهة نقض[1].

2- الطاعن:

لقد نصت المادة 13 من (ق.إ.م.إ) على ما يلي: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة محتملة يقرها القانون، كما يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه كما يثير تلقائيا انعدام الأذن إذا ما اشترط القانون". من خلال نص المادة نجد أن الشروط المتعلقة بالطاعن تتمثل في:

أ- **الصفة:** يذهب الاتجاه السائد عند فقهاء القضاء إلى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق الدعوى بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرفع الدعوى[2].

ويرى بعض الفقهاء أن الصفة ليست هي المصلحة الشخصية المباشرة للخصم بل هي شرط مستقل، وتعني السلطة التي بمقتضاها يمارس الدعوى أمام القضاء، ويظهر التميز بوضوح بين الصفة والمصلحة عندما يعين القانون الأشخاص الذين يملكون الصفة لممارسة الدعوى فينقطع بذلك طريق الادعاء أمام سائر الأشخاص الذين تتوفر لهم المصلحة في ذلك[3]،

ب- **المصلحة:** وهي كل منفعة ومزية وكل مكسب متولد عن استعمال الحقوق، وتطبيقا لقاعدة لا دعوى بدون مصلحة، فإن الدعوى لا تقبل إلا إذا كانت للطاعن مصلحة رغم ما يكتنف مفهوم المصلحة من غموض.

---

1 أنظر المادة 965 من (ق.إ.م.إ) .

2 محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري في الجزائر، دار العلوم، عنابة، 2009، ص .8

3 نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص.12

وشرط المصلحة في الدعوى يتسم بنوع من المرونة والاتساع نظرا للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى وحتى يشجع الأفراد في الدفاع على دولة الحق والقانون.[1]

اشتراط المصلحة في الدعاوى الإدارية وهذا لمنع التعسف في استعمال حق التقاضي ولهذا فالمصلحة هي الأساس في قيام الحق في الدعوى[2].

ولعل أهم خصائص ومميزات المصلحة إنما يتمثل في كونها شخصية ومباشرة وقائمة وحالة سواء كانت مادية أو معنوية.[3]

3- الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى

طبقا لنص المادة 815 من (ق.إ.م.إ) ترفع الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية بعريضة افتتاح الدعوى، تتضمن البيانات الواردة في المادة 15 من (ق.إ.م.إ) وهي بيانات مشتركة تسري على العرائض المرفوعة أمام كل الجهات القضائية[4].

ولقد تشدد المشرع في هذه البيانات ورتب على عدم وجودها رفض الدعوى شكلا، حيث ترفع الدعوى أمام الجهات القضائية عن طريق محام تحت طائلة عدم قبول العريضة وهو ما أشارت إليه المادة 826 من (ق.إ.م.إ)، التي تنص على تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام الجهات القضائية الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة، ولعلى شرط الوجوبية للمحامي في المادة الإدارية الغرض منه هو أن يلعب المحامي دوره في تأسيس مبادئ وأحكام القانون الإداري من خلال تبصره هيئة الحكم عن طريق تحليلاته واستنتاجاته، وطبقا لنص المادة827 من (ق.إ.م.إ) قد أعفت الدولة والأشخاص المعنوية من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو تدخل.

تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسوم القضائية وهو ما أشارت إليه المادة 821 من (ق.إ.م.إ)، أما بخصوص الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسوم فيفصل

1 محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007 ، ص.90

2 طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ، ص.63

3 عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية النظام القضائي في الجزائر، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2009، ص 41.

4 أنظر المادة 15 من (ق.إ.م.إ).

فيها طبقا لنص المادة 825 من (ق.إ.م.إ)، ويجب أن تتضمن العريضة القرار محل دعوى التفسير.[1] ولقد شدد المشرع على ذلك ورتب عدم وجود القرار عدم قبول الدعوى غير أن المادة ذاتها في الفقرة الثانية منها أوردت استثناء فأجازت للمدعي رفع دعواه من غير القرار المرفق في حالة وجود مانع مبرر كما وصفه النص[2].

4 : ميعاد رفع الدعوى.

بالنظر إلى موضوع دعوى التفسير التي تهدف إلى الحصول على حكم تصريحي أو كاشف فقط، من أجل تبيان معنى ومدى التصرف القانوني للإدارة العمومية فهي لا تخضع إلى أي ميعاد قانوني لقبولها، فالمادة 965 من (ق.إ.م.إ)، لم تنص على أجل للطعن بتفسير أي قرار إداريا كان أم قضائيا، وبالتالي للطاعن مباشرة هذه الدعوى في أي وقت، بعكس الدعاوى الإدارية الأخرى سيما أن أثر التفسير هو أثر تصحيحي فقط يمتد بأثر رجعي إلى تاريخ صدور التصرف القانوني[3].

ثانيا: الشروط الخاصة لقبول دعوى التفسير

اكتفى المشرع من خلال (ق.إ.م.إ) إلى الإشارة للدعوى التفسيرية فقط، فهو لم يحدد لها شروطا شكلية أو موضوعية وترك مهمة ذلك إلى القضاء والفقه الإداريين لوضع أسسها، ومما خلص إليه هذين الأخيرين وضع الشروط الخاصة التالية:

1- **شرط وجود قرار إداري:** بالرجوع للمادة 801 من (ق.إ.م.إ)، نجدها تناولت القرارات الإدارية التي تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية بالتفسير حول الغموض الذي يشوبها، التي ورد ذكرها في هذه المادة ، أما المادة 901 من ذات القانون تناولت القرارات الإدارية التي تخضع لاختصاص مجلس الدولة بالتفسير وهي القرارات الصادرة عن السلطات المركزية للدولة.

1 عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص ص، 125-126.

2 المرجع نفسه، ص127 .

3 فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 323 .

2- **شرط الغموض والإبهام في القرار الإداري**[1]: وهي الخاصية التي تميز دعوى التفسير الإداري عن الدعاوى الأخرى، لأن هذه الدعوى لا تُقبل إلا إذا كان القرار الإداري مشوبا بالغموض والإبهام الحقيقي في محتوى الألفاظ وترتيبها اللغوي، أو عدم قدرة تقريب عبارات عمل قانوني انفرادي بعمل قانوني آخر، قصد توضيح المقصود من المعنى الحقيقي والصحيح للقرار الإداري.

3- وجود نزاع جدي وحال وقائم: لقبول دعوى التفسير الإدارية يجب إثبات وجود دعوى في الموضوع أصلية سابقة أو متزامنة مع الدعوى التفسيرية أي وجود نزاع قانوني جاد وقائم بين الإدارة والأشخاص المخاطبين بهذا التصرف القانوني[2].

الفرع الثاني : أنواع دعاوى التفسير

ما دامت دعوى التفسير قضائية محضة بغض النظر عن الجهة التي قامت بتحريكها فإننا نلمس نوعان منها: دعوى التفسير المباشرة ونتناولها في النقطة الأولى، ودعوى تفسير عن طريق الإحالة القضائية نتناولها في النقطة الثانية.

أولا: دعوى التفسير المباشرة

تحرك الدعوى المباشرة أمام هيئات القضاء الإداري طبقا لقواعد الاختصاص ١الاقليمي وتتبع فيها نفس الشروط والإجراءات التي تطبق أمام الدعاوى القضائية الإدارية الأخرى، والتي تم التعرض إليها سابقا بالإضافة إلى القرار المبهم كشرط لصحة رفع دعوى التفسير الإدارية[3].

ثانيا: دعوى التفسير بالإحالة

يقصد بها الطريقة غير المباشرة لتحريك دعوى التفسير الإدارية، والتي تحال عادة من عملية نزاعية تكون حالة وقائمة بالنظر والفصل في دعوى قضائية أصلية عادية من قبل جهات القضاء العادي.

1 مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 012355 بتاريخ 2003/04/15، مجلة مجلس الدولة، عدد 8 لسنة 2006، ص 178، 179.

2 فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 323 .

3 عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، المرجع السابق، ص140

وأثناء سير الدعوى، يمكن أن يحدث من أحد الأطراف أن يدفع بغموض وإبهام القرار الإداري الذي يرتكز عليه موضوع الدعوى العادية الأصلية فيضطر القاضي المختص بالدعوى إلى التوقف عن عملية النظر والفصل فيها، ويقضي بإحالة مسألة القرار الإداري المدفوع فيه بالغموض والإبهام إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة بدعوى التفسير، حيث يطلب فيه من الطرف المخاصم للإدا١رة رفع دعوى تفسير أمام الجهة المختصة، لاستخلاص المعنى الحقيقي للقرار الإداري[1].

ولتبيان وتوضيح عملية رفع دعوى التفسير الإدارية عن طريق الإحالة القضائية، نستعرض بعض شروط دعوى الإحالة القضائية الخاصة بها، ونستثني الشروط الأخرى التي تم التطرق إليها من قبل، ما عدى التعرض لسلطة القاضي فيها، إذ يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها[2].

1- شرط وجود حكم قضائي بالإحالة:

يجب أن يحتوي حكم الإحالة القضائية بالتفسير على مجموعة من الشروط هي:

أ- أن يكون حكم الإحالة القضائية بالتفسير مؤسسا على نزاع حقيقي بين أطراف الدعوى.

ب- أن تبقى الدعوى الأصلية قائمة ولم تتعرض للسقوط عن طريق التقادم أو التنازل أو غير ذلك من طرق نهاية الدعوى.

ج- أن يكون حكم الإحالة القضائية لتحريك دعوى التفسير الإدارية هو محل الإحالة القضائية.

د- يجب أن يتطابق مضمون وطلب التفسير بواسطة الإحالة القضائية مع مضمون الحكم بالإحالة القضائية.[3]

1 فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 326

2 القانون رقم07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، المعدل والمتمم، للأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، ج . ر، العدد 31، المؤرخة في13 ماي 2007.

3 عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 155.

2- شرط وجود قرار إداري مبهم:

قد تم التعرض لهذا الشرط في النقطة المتعلقة بشروط دعوى التفسير المباشرة.

3- سلطات القاضي في دعوى التفسير الإدارية:

تحدد سلطات القاضي المختص بالنظر في دعوى التفسير الإدارية ضمن حدود البحث عن إعطاء تفسير حقيقي لمعنى القرار الإداري وإعلانه في حكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه [2]، ضمن قيود لا بد من احترامها، والمتمثلة في عدم البحث عن مدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه بالتفسير، كما لا يحق له أن يقوم بإلغائه، ويجب أن يبلغ القرار القضائي بالتفسير إلى رافع الدعوى في الطعن المباشر، وإلى الجهة القضائية في حالة الإحالة القضائية.

المبحث الثاني : قواعد وأحكام تطبيق دعوى التفسير.

في هذا المبحث سنحاول أن نبرز كيفية تفسير القرارات الإدارية الصادرة عن إحدى الهيئات الإدارية المحددة بالمادة 800 من (ق.إ.م.إ)، المشوبة بالغموض والإبهام، حيث يتجلى دور القاضي الإداري حينئذ في تفسير التصرف القانوني والفصل في دعوى التفسير بحكم يقضي بإزالة الغموض والإبهام الذي يعتريه.

وهذا ما سنتطرق إليه من الإجراءات المتبعة في دعوى التفسير في مطلبين نتناول في المطلب الأول إجراءات السير في دعوى التفسير وفي الثاني إجراءات الفصل فيها.

المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى التفسير[1]

أوجب القانون على المتقاضيين إتباع مجموعة من القواعد والإجراءات والشكليات القانونية التي يجب إتباعها عند ممارسة حق الدعوى، حيث يكفي بأن تصل الدعوى إلى القاضي الإداري حتى يحمل عبء السير فيها حتى نهايتها فيراقب صحة الإجراءات ويأمر بإجراء تحقيق وبفحص الوثائق المقدمة، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب مسلطين الضوء على خصائص إجراءات دعوى التفسير في الفرع الأول إجراءات رفع وسير دعوى التفسير في الفرع الثاني.

1 محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011 ، ص 173 .

الفرع الأول: خصائص إجراءات دعوى التفسير

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جسد نظام الازدواجية القضائية، تم استحداث كتاب خاص بالدعوى الإدارية ألا وهو الكتاب الرابع تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية من المادة 800 إلى المادة 988 منه، موزعة حسب منهجية منطقية.[1]

ونظرا للطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية والمتميزة عن الدعوى العادية، فإن الدعوى الإدارية جملة من الإجراءات القضائية الإدارية تختلف عن الإجراءات القضائية العادية كونها إجراءات كتابية وتفتيشية وليس لها أثر موقف.[2]

أولا: إجراءات كتابية: حسب نص المادة 841 من (ق.إ.م.إ) " تبلغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات"، فالقاضي الإداري يقوم بمواجهة الإجراءات الإدارية الكتابية من خلال ما يقدمه الأطراف من وثائق والمستندات، ثم يعد تقريرا ويصدر الحكم بناءا على ما جاء في الملف من مذكرات ومستندات.

ثانيا: إجراءات تحقيقية: يجب التذكير أن إجراءات التحقيق هي وسائل تسمح بعرض الوقائع المادية على القاضي الإداري بصفة وجاهية، وكما تهدف إلى إقامة الدليل على واقعة أو وقائع معينة تحدد مأل النزاع،[3] حيث يتولى القاضي الإداري سير الدعوى الإدارية والبحث عن الحقيقة لأن دوره إيجابيا ليتحقق من أثر عدم المساواة التي تتميز بها دعوى التفسير، بين المدعي والمدعى عليه أي بين المواطن والإدارة ذات السلطة والإمتياز وهي الخصم القوي.

ثالثا:إجراءات لا يترتب عليها أثر موقف[4]: نصت المادة 833 من (ق.إ.م.إ): " لا توقف الدعوى الإدارية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع عنه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناءا على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار".

رابعا:إجراءات حضورية: تتميّز الإجراءات القضائية الإدارية بخاصيّة المواجهة أو الحضورية فالقاضي الإداري لا يستطيع الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتيّسر لأحد الطرفين

1 عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ترجمة للمحاكمة العادلة)، موقع للنشر، ط 2، 2011 ص166.

2 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، وفقا للقانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ص 128.

3 المرجع نفسه، ص 131.

4 عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، بن عكنون، الجزائر، ص 137.

فرصة الإطّلاع عليه و مناقشته وتقديم الملاحظات بشأنه، وذلك إعمالا لمبدأ حق الدفاع، فإن القاضي الإداري قبل أن يفصل في القضية يكون كل من الطرفين قد قدّم مذكّراته ودفوعه من خلال تبادل المذكّرات، حيث تكون الإجراءات حضورية، بمجرّد تبليغ وإخبار المدعى عليه بعريضة طلبات المدعي، سواء حضر أو تغيّب.[1]

الفرع الثاني: إجراءات رفع وسير دعوى التفسير

سنتعرض في هذا الفرع إلى أهم الإجراءات المتعلقة بدعوى التفسير وذلك من إيداع عريضة إفتتاح الدعوى إلى غاية صدور القرار القضائي أو الحكم القضائي الإداري الفاصل في النزاع وهذا وفق أحكام (ق.إ.م.إ).

أولا: إيداع عريضة إفتتاح دعوى التفسير

ترفع دعوى التفسير بموجب عريضة إفتتاحية، تودع بأمانة ضبط المحكمة مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

1- **إيداع عريضة أمام المحكمة الإدارية:** تودع العريضة بأمانة الضبط تطبيقا للمادتين 823 و824 من (ق.إ.م.إ) وتقيد الدعوى من طرف أمين الضبط في سجل خاص، وبمجرد قيد عريضة يعين رئيس المحكمة، التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى حسب نص المادة 844 من (ق.إ.م.إ). ويعين رئيس التشكيلة القاضي المقرر[3]، ثم يرسل الملف مباشرة إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته هذا ما نصت عليه المادة 847 من (ق.إ.م.إ) بموجب أمر بإحالة ملف إلى محافظ الدولة، بعدها يأمر رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم.

2- **إيداع عريضة أمام مجلس الدولة :** تطبق أحكام المواد 815 إلى 825 من (ق.إ.م.إ) المتعلقة بعريضة الدعوى يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى تفسير القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة وهذا ما نصت عليه المادة 901 من (ق.إ.م.إ).

وتستأنف أمامه الأوامر والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والقضايا المخولة بموجب نصوص خاصة وترفع دعوى التفسير أمام مجلس الدولة بعريضة إفتتاحية تودع لدى

1 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 300.

2 أنظر المادة 821 من (ق.إ.م.إ)

3 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص ص 309-310.

أمانة الضبط لدى مجلس الدولة والمكلفة بتلقي وتسجيل العرائض بعدها يقوم أمين الضبط بقيدها في السجل الخاص مع تلقي رسوم الدعوى القضائية.[1]

ثانيا: تعيين القاضي المقرر

القاضي المقرر يعتبر بمثابة قاضي التحقيق حيث يلعب دور أساسيا من بداية تحضير القضيةإلى غاية الفصل فيها، ويتم تعيين القاضي المقرر من طرف رئيس تشكيلة الحكم وهذا ما نصت عليه المادة 915 من (ق.إ.م.إ)[2].

بعدها يحال الملف على محافظ الدولة الذي يتولى النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين3، ويمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمّة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والإستشاري.[4]

كما يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة من خلال ما يقدمه من مذكّرات كتابيّة، أو ما يبديه من ملاحظات شفويّة، سواء في التشكيلات القضائية أو الاستشارية.[5]

ويجب أن يشار في أحكام المحكمة الإدارية بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والردّ عليها، وبالنسبة لدور محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة فهو ذات الدور الذي يمارسه محافظ الدولة على مستوى المحكمة الإدارية في تقديم إلتماساته بعد إحالة الملف إليه وتقديم تقريره الكتابي إلا أنّه إضافة إلى هذا الدور فلمحافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة دور إستشاري طبقا للمادة 12 من القانون العضوي 98-01.[6]

المطلب الثاني: كيفية الفصل في دعوى التفسير

بعد أن تعرّضنا في المطلب الأول إلى إجراءات السير في دعوى التفسير، وإلى خصائص إجراءاتها، ودور القاضي المقرّر في إجراء التحقيق وتهيئة القضية للفصل فيها ليحيل بعدها الملف رفقة التقرير الذي يعّده إلى محافظ الدولة فيقدّم التماساته ويعّد تقريره الكتابي مبديّا ملاحظاته الشفوية سنتناول

1 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 210.

2 المرجع نفسه، ص 305.

3 أنظر المادة 05 من القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

4 أنظر المادة 26 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

5 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص ص 328-329.

6 القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، ج.ر، عدد ،37 المؤرخة في 1998/06/01

في الفرع الأوّل إدارة جلسة دعوى تفسير القرارات الإدارية ونتناول في الفرع الثاني كيفية حسم النزاع والبت في دعوى التفسير.

الفرع الأول: دور القاضي الإداري في إدارة الجلسة

جاءت نصوص (ق.إ.م.إ) واضحة ومفصّلة في إجراءات سير الجلسة حيث وحّد القانون الجديد بين إجراءات سير الجلسة أمام المحكمة الإدارية وإجراءات سير الجلسة أمام مجلس الدولة وهذا بحكم الإحالة المقرّرة في نصّ المادة 916 منه والتي أحالتنا على مجموع النصوص أمام المحاكم الإدارية من المادة 874 إلى المادة 900 منه والمواد من 884 إلى 887 خاصة بإجراءات إدارة الجلسة والتي سنتعرض لها عبر المراحل التالية:

أولا: تشكيلة الجلسة

تنصّ المادة 3 من قانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية على تشكيلة الجلسة الجماعية المتكوّنة من رئيس، ومساعدين برتبة مستشار، ويتولى محافظ الدولة النيابة العامة مع حضور أمين الضبط. وتنصّ المادة 844 من (ق.إ.م.إ) على أنه:" يعيّن رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في دعوى التفسير بمجرّد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط".[1]

وعندما تكون القضيّة مهيّأة للفصل فيها يحدّد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، وإذا لم يصدر هذا الأمر يعتبر التحقيق منتهيا (03 أيام) قبل تاريخ الجلسة.[2]

ويحدّد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية ويبلّغ إلى محافظ الدولة حسب نصّ المادة 874 من (ق.إ.م.إ). ثم يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضيّة وذلك 10 أيام على الأقّل قبل تاريخ الجلسة ويقلّص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم في حالة الاستعجال.[3]

1 محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 203.

2 أنظر المادتين 852-853 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 2008/02/25.

3 محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 161.

ثانيا: سير الجلسة

تبدأ جلسة الفصل في دعوى التفسير كأصل عام علنيّة وذلك تطبيقا لمبدأ علانية الجلسات وسرّية المداولات. حيث يعلن رئيس الجلسة عن افتتاح الجلسة لينادي أمين الضبط على الأطراف بعد ذكر رقم القضيّة المنظورة وبعدها يعطي الرئيس الكلمة إلى القاضي المقرّر لكي يقوم بتلاوة تقريره المكتوب المتضمّن عرضا عن الوقائع ودفاع الأطراف وطلباتهم.

بعد تلاوة القاضي المقرّر لتقريره يأذن الرئيس للخصوم لتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية[1]، كما يمكنه أيضا خلال الجلسة وبصفة إستثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه وهذا حسب نصّ المادة 884 من (ق.إ.م.إ).

ونشير إلى أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالردّ على الأوجه المقدمة شفويّا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكّرة كتابيّة وهذا حسب نصّ المادة 886 من نفس القانون، وطبقا للمادة 885 من (ق. إ.م.إ) يقدم محافظ الدولة بعد تلاوة القاضي المقرّر لتقريره طلباته ولم تحدّد المادة هل تكون طلبات كتابيّة أو شفويّة. وبعد هذه الإجراءات يعلن رئيس الجلسة عن غلق باب المناقشة وإحالة القضية للمداولة مع تحديد التاريخ الذي يصدر فيه القرار مع التذكير بسرّية المداولات.

ثالثا: المداولة.

بعد إكتفاء الأطراف من تبادل العرائض يتم إدخال القضيّة في المداولة والمقصود بها جلوس الرئيس مع المستشارين في جلسة سريّة دون حضور محافظ الدولة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط، وتكون المداولة في المكتب لتبيّان وجهة النظر في القضيّة أو مآل القضية.[2]

رابعا : النطق بالحكم.

هذه هي المرحلة الأخيرة في الدعوى القضائية بصفة عامة وفي دعوى التفسير بصفة خاصة حيث يصدر فيها حكم بإزالة الغموض والإبهام الذي يشوب القرار الإداري أو برفضها لأن الدعوى قد رفعت بدون وجود أحد شروط قبولها أو لأن المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى محكمة غير مختصة بنظرها.[3]

1 المرجع نفسه، ص 191.

2 محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 163 .

3 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 348.

ونتناول موضوع النطق بالحكم في دعوى التفسير من خلال دراسة أمرين، الأمر الأول هو بيان الأثر الذي يترتب على الحكم في دعوى التفسير والأمر الثاني يتمثل في التعرف على كيفية تنفيذ هذا الحكم:

1- الأثر المترتب على الحكم في دعوى التفسير :

إن دعوى التفسير هي دعوى عينية يخاصم فيها المدعى أو الطاعن القرار الإداري النهائي لوجود غموض فيه أو إبهام يعتريه، وبالتالي فهي ليست من قبيل الدعاوى الشخصية فالمدعى في دعوى التفسير يهدف إلى إزالة الغموض والإبهام الذي يشوب القرار الإداري ومن هنا إستمرت صفتها العينية التي يترتب عليها العديد من النتائج ومن بينها حجية الحكم الصادر في دعوى التفسير وكونه يتمتع بقوة الشيء المقضي به.[1]

تضطلع دعوى التفسير بدور حيوي وهام شأنها شأن الدعاوى الإدارية الأخرى، وذلك من خلال تأكيد وتوضيح الآثار القانونية والمراكز والأوضاع المنشأة والمنظمة بواسطة التصرفات والأعمال القانونية الإدارية، تضمن التفسير السليم للقانون من طرف السلطات الإدارية [2]، والمنهج المتبع من طرف القاضي المختص بالتفسير سواء رفعت الدعوى إليه مباشرة، أو بواسطة الإحالة القضائية.

فيترتب عن دعوى تفسير القرارات أو الأحكام القضائية تَفسيرهَا بما يقضي تنفيذه على الوجه الصحيح، كما أن الحكم الصادر في دعوى التفسير يعتبر متمما للحكم المراد تفسيره، وتكون له ذات الحجية ونفس طرق الطعن المقررة للحكم الأصلي، وعليه فإن التفسير الذي يقوم به القاضي الإداري يلزم الجميع، وبالتالي لا يمكن رفع دعوى التفسير المباشرة ضد نفس القرار[3].

ويتم النطق بالأحكام في النزاع علنيّا"، ويقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية .

1 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص 382 .

2 لجلط فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2008/2007 ، ص .136

3 سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص ص 185-188.

2- تنفيذ الحكم في دعوى التفسير:

وبتبليغ الحكم تصبح الإدارة ملزمة بتنفيذ لاسيما أن الحكم الإداري يخضع لقاعدة عدم وقف التنفيذ رغم الطعن، ومن ثم تعين استبعاد دعاوى التفسير ودعاوي فحص المشروعية من مسألة التنفيذ لأنها أحكام تقرير.

الفرع الثاني: صلاحيات القاضي الإداري أثناء الفصل في المنازعة

إذا قدّر القاضي الإداري أن القرار الإداري مشوب بغموض أو إبهام في أحد أركانه فإنه يقضي بتفسير الغموض وإزالة الإبهام الذي يشوبه، وهنا لا يجوز للقاضي الإداري في أية حالة من حالات الحكم بإلزام الإدارة بإصدار قرار إداري على نحو معيّن، وهذا ما أكّده كل من قضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة كونه ليس مختصّا بإصدار أوامر للإدارة أو الحلول محلها.

ونشير إلى أنه لا يوجد في التشريع الجزائري أي نصّ قانوني صريح كان أو ضمني يسمح للقاضي الإداري بإصدار أوامر للإدارة كما لم يوجد نصّ يمنعه من ذلك، وعلى الرغم من أن مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري غير منصوص عليه في أي قانون، إلا أن القضاء قد كرّسه في عدة قرارات[1].

تنصب دعوى التفسير على مخاصمة القرار الإداري الذي قد يشوبه غموض أو إبهام، وبإكتشاف العيب يحكم القاضي بتفسير الغموض وإزالة الإبهام، غير أن المسألة لا تثار هنا وإنما حول تنفيذ الحكم بالتفسير لأنه يؤدي إلى إعادة النظر في الكثير من الأوضاع القانونية والمادية التي رتبها القرار و هذا ما يؤدي إلى البحث في مستلزمات تنفيذ حكم التفسير الذي يتمتع بحجية عامة ومطلقة ومؤداها أنها يسري على من طعن ومن لم يطعن وفي مواجهة جهات الإدارة جميعها، وتضيق سلطات القاضي المختص في دعوى التفسير فتنحصر فقط في تفسير الغموض وإزالة الإبهام الذي يشوب التصرف القانوني وإعلان ذلك في حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، دون أن تكون له صلاحية الإلغاء وإلا عد متجاوزا لصلاحيته.[2]

1 عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 72.

2 المرجع نفسه، ص 73.

خلاصة:

إن دعوى التفسير الإدارية هي الدعوى التي يحركها ذوو الصفة والمصلحة، أمام جهة القضاء المختصة، ويطلب فيها تفسير تصرف قانوني إداري غامض أو مبهم بغرض تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية، ولا يكون للقاضي الإداري في دعوى التفسير سوى البحث عن المعنى الصحيح الخفي للتصرف المتنازع فيه، والتصريح بذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

ودعوى التفسير في النظام القضائي الجزائري، من حيث المبدأ، موجودة لأن القانون ينص على الجهة القضائية المختصة بنظرها، لكنه لا يتطرق إلى تفاصيل نظامها القانوني، كالشروط الشكلية لقبولها، وطريقة تحريكها ورفعها. فضلا على أن تطبيقاتها بصفة فعلية ضيقة ومحدودة إن لم تكن معدومة بالمرة.

وتحرك دعوى التفسير بطريقين هما الطريق المباشر، أين يكون على ذوي الشأن التوجه مباشرة إلى جهة القضاء الإداري المختصة، تطبيقا لقواعد الاختصاص، شأنها في ذلك شأن كل الدعاوى القضائية الأخرى.

أو بالطريق غير المباشر، عند الدفع بالغموض والإبهام في أحد الأعمال القانونية الإدارية، أو في حكم قضائي، أثناء النظر في دعوى قضائية عادية، فتتوقف هذه الأخيرة لحين الفصل في تفسير التصرف القانوني الإداري المتنازع فيه، ويتم إعادة السير في الدعوى الأصلية بعد ذلك على ضوء التفسير القضائي الحائز على قوة الشيء المقضي فيه.

الفصل الثاني

تعتبر دعوى تقدير المشروعية من الدعاوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري من عدمه وتتصف بحداثة نشأتها وقد أدى ظهورها إلى الدفع بعدم مشروعية القرارات المثارة أمام جهات القضاء العادي مما فرض إحالة الأمر إلى القاضي الإداري خاصة في النظم القضائية ذات التوجه المزدوج، والأصل أن هذه الدعوى هي من اختصاص القاضي الإداري الذي يبحث في مدى مطابقتها للقانون، التي يطلب من خلالها رافعها من القاضي الإداري تقييم مشروعية العمل القانوني الصادر عن السلطة الإدارية أي هذا القرار مطابق ومتفق مع القانون أم لا، فدور القاضي في هذه الدعوى يقتصر على الإعلان عن مشروعية القرار أو عدم مشروعيته ولا يتعدى في هذه الحالة إلى إلغائه أو تعديله.

ودعوى تقدير المشروعية هي الدعوى القضائية التي تحرك ضد القرارات لإدارية الصادرة من الولايات، والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والقرارات الإدارية الصادرة عن البلديات، والمصالح الإدارية الأخرى للبلديات، والقرارات الإدارية الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، وكذا القرارات الصادرة عن السلطات المركزية، باعتبارها الوسيلة الوحيدة في فحص مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرارات الإدارية وتكون هذه القرارات مشوبة في بعض الحالات بعدم المشروعية فتحال عن طريق دعوى تقدير المشروعية على المحاكم الإدارية طبقا للقانون حتى يتم فحص مدى شرعيتها.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لدعوى تقدير المشروعية.

لا تقل دعوى فحص المشروعية أهمية بالنسبة للدعاوى الأخرى، إلاّ أنها هي الأخرى تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد من خلال فحص مدى مشروعية القرارات الإدارية ومدى مطابقتها للقانون، وللتعرف على هذه الدعوى سنتعرض إلى مفهومها في المطلب الأول وشروطها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم دعوى تقدير المشروعية.

سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم دعوى تقدير المشروعية الذي يقتضي منا التطرق إلى تعريف وخصائص دعوى تقدير المشروعية في الفرع الأول، وإلى تمييز دعوى تقدير المشروعية عن بعض الدعاوى الإدارية الأخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف وخصائص دعوى تقدير المشروعية.

للوقوف على تحديد مفهوم دعوى تقدير المشروعية لا بد من تعريفها وتبيان خصائصها.

أولا: تعريف دعوى تقدير المشروعية.

عرّفت دعوى فحص المشروعية بأنها:« الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص، بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري و إقرار مشروعيته من عدمه».[1]

عرفها الأستاذ عمار عوابدي على أنها:« دعوى قضائية إدارية موضوعية وعينية من دعاوى قضاء المشروعية، تتحرك وترفع بشكل مباشر بعد الإحالة القضائية وذلك من خلال الدفع بعدم الشرعية في أحد القرارات الإدارية النهائية أثناء النظر والفصل في دعوى قضائية عادية أصلية دعوى مدنية أو دعوى تجارية عادية أخرى، فيتوقف للقاضي الفاصل في الدعوى العادية الفاصلة، ويحكم بإحالة مسالة النظر والفصل في الدفع بعدم مشروعية التصرفات الإدارية والأحكام القضائية النهائية على جهة القضاء الإداري المختصة بالنظر والفصل في تقدير مدي مشروعية الأعمال الإدارية ».

1 عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، مطبعة جسور للنشر والتوزيع، ط 1، 2009، ص6 .

ثانيا: خصائص دعوى تقدير المشروعية.

من خلال عرض محاولات الفقه التي سبق استعراضها يمكن استخلاص أهم خصائص هذا النوع من الدعاوى، أين تستند دعوى تقدير المشروعية إلى جملة من المقومات والخصائص والتي نحاول إجمالها فيما يلي:

1 - دعوى تقدير المشروعية هي دعوى قضائية

ليست دعوى تقدير المشروعية مجرد تظلم أو طعن إداري، فهي ترفع أمام جهة قضائية مختصة، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القوانين الإجرائية الخاضعة لها.

فمن منطلق أنها دعوى قضائية، فإنها تتميز عن التظلم أو الطعن الإداري، هذا الأخير الذي يرفع ليس أمام القضاء باعتباره سلطة مستقلة، وإنما أمام السلطة التنفيذية ممثلة في الجهة الإدارية مصدرة القرار إذا كان التظلم ولائيا، أو الجهة التي تعلو الجهة الإدارية مصدرة القرار إذا كان التظلم رئاسيا[1].

ونظرا للطابع القضائي لدعوى تقدير المشروعية، فهي تخضع لجملة من الإجراءات تحكمها بدءا من رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم القضائي، وإذا صدر الحكم أضفى عليه حجية الشيء المقضي فيه، بينما الطعن الإداري أو التظلم لا ينتج نفس الآثار، ولا تحكمه ذات الإجراءات، ثم أن التظلم الإداري قد ينتج عنه سكوت الجهة الإدارية ولائية كانت أو رئاسية وامتناعها عن الرد، بينما لا يستطيع القاضي الامتناع عن النظر في الدعوى وإنكار العدالة لأنه إن فعل ذلك عرض نفسه لعقوبة تأديبية وأخرى جزائية.

2- دعوى تقدير المشروعية هي دعوى موضوعية عينية

تعتبر دعوى تقدير المشروعية دعوى موضوعية عينية، ذلك أن موضوعها مخاصمة مشروعية القرار الإداري، كما تستهدف الدفاع عن المصلحة العامة، وهي حماية القواعد القانونية، أو بالأحرى حماية المشروعية، وتبقى دعوى تقدير المشروعية موضوعية لأن غرضها الأساسي هو الدفاع عن القانون وحماية المشروعية حتى ولو حققت لأصحاب الشأن حماية مراكزهم القانونية و مصالحهم الذاتية[2].

1 عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص .10

2 المرجع نفسه، ص .11

3 - دعوى تقدير المشروعية من دعاوى قضاء الشرعية

تعتبر دعوى تقدير المشروعية من دعاوى قضاء الشرعية لأنها تنصب على القرارات الإدارية، بغرض تقدير مشروعيتها وحماية شرعية الأعمال الإدارية، لأن عملية تحريك وممارسة هذه الدعوى يتم على أساس مسائل الشرعية.

4- دعوى تقدير المشروعية هي دعوى وقائية[1]

تعتبر دعوى تقدير المشروعية دعوى وقائية لأنها تستهدف رقابة وتقدير مدى مشروعية أو عدم مشروعية الأعمال الإدارية، إذ تؤدي أحكام هذه الدعوى إلى تنبيه السلطات المختصة إلى مسألة مدى مشروعية أو عدم مشروعية الأعمال الإدارية وكذا الأطراف المعنية بهذه الأعمال، مثل إجراءات سحب القرارات الإدارية وإلغائها.

الفرع الثاني : تمييز دعوى تقدير المشروعية عن بعض الدعاوى الإدارية الأخرى

تتميز دعوى تقدير المشروعية عن بعض الدعاوى الإدارية الأخرى بعدة مميزات والتي سنتطرق لها كالأتي:

أولا: تمييز دعوى تقدير المشروعية عن دعوى التفسير.

تتشابه دعوى تقدير المشروعية ودعوى التفسير في عدة مميزات وذلك من حيث الطبيعة والاختصاص. وتفاديا للتكرار فقد تم التطرق إلى هذه المميزات في الفصل الأول في تمييز دعوى التفسير عن دعوى تقدير المشروعية.

لكنهما تختلفان من حيث الغاية والهدف حيث تنصب وظيفة وغاية دعوى تقدير المشروعية على البحث والكشف عن ما إذا كانت الأعمال الإدارية مشروعة أو غير مشروعة [2].

ثانيا: تمييز دعوى تقدير المشروعية عن دعوى الإلغاء.

تتميز دعوى تقدير المشروعية عن دعوى الإلغاء بعدة مميزات فمن حيث الهدف من إقامة الدعوى: فهدف إقامة دعوى تقدير المشروعية هو البحث والكشف عن ما إذا كانت الأعمال الإدارية مشروعة أو غير مشروعة، بينما الهدف من إقامة و رفع دعوى الإلغاء هو إعدام القرار الإداري المطعون فيه، أما من حيث سلطة القاضي: ففي دعوى تقدير المشروعية سلطة القاضي محدودة وضيقة

[1] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، المرجع السابق ، ص 12.

2 المرجع نفسه ، ص .33.

وضعيفة إذ تنحصر سلطة القاضي في الكشف والإعلان عن مدى شرعية أو عدم شرعية الأعمال الإدارية، بينما في دعوى الإلغاء فقد تتجاوز أو تصل لحد إعدام القرار المطعون فيه، سواء كان مركزيا أو محليا أو مرفقيا.[1]

أما من حيث المجال: تتعلق دعوى تقدير المشروعية ودعوى الإلغاء، بقرار إداري وهذا طبقا للمادة 819 من (ق.إ.م.إ)، وجب أن يرفق بعريضة دعوى تقدير المشروعية أو الإلغاء القرار الإداري محل الدعوى المعنية ضمن مفهوم المطلق، حيث أن كل من دعوى الإلغاء ودعوى تقدير المشروعية يعرضان على المحكمة الإدارية إذا كان القرار محليا أو مرفقيا طبقا للمادة 801 من (ق.إ.م.إ) وعلى مجلس الدولة إذا كان القرار صادرا عن الإدارة المركزية طبقا للمادة 901 من نفس القانون.

ثالثا :التمييز بين دعوى تقدير المشروعية و دعوى التعويض.

ويتمثل التمييز بين دعوى تقدير المشروعية ودعوى التعويض من حيث الطبيعة، فدعوى تقدير المشروعية هي دعوة عينية موضوعية وهي من دعاوى قضاء الشرعية، بينما دعوى التعويض هي دعوى شخصية وذاتية، ومن حيث الوظيفة والهدف، فإذا كانت دعوى تقدير المشروعية تتحرك وترفع للبحث والكشف عن الأعمال الإدارية مشروعة أو غير مشروعة، فإن دعوى التعويض تهدف إلى البحث عن مدى وجود حقوق ومراكز قانونية ذاتية شخصية، والتأكد عما إذا أصابها ضرر مادي أو معنوي وتقديم وتقرير التعويض اللازم لإصلاح الأضرار، ويكمن الاختلاف أيضا من خلال سلطات القاضي فتكون في دعوى تقدير المشروعية محدودة وضيقة وضعيفة جدا، أما في دعوى التعويض فسلطات القاضي المختص واسعة وكاملة في الكشف عن وجود الحق إذا ما كان قد أصاب هذا الحق ضرر مادي أو معنوي وتقرير التعويض الكامل[2].

المطلب الثاني : شروط دعوى تقدير المشروعية

يشترط لقبول دعوى تقدير المشروعية أمام القاضي الإداري توافر مجموعة من الشروط منها ما هو مشترك بين الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية وتلك المرفوعة أمام مجلس الدولة ومنها ما يقتصر على إحداهما دون الأخرى.[3]

1 عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص .36

2 المرجع نفسه، ص .38

3 محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2005، ص 127.

ومن بين هذه الشروط ما يتعلق بالشكل والتي ستكون موضوع الفرع الأول ومنها ما يتعلق بالموضوع والتي سنتعرض إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الشروط الشكلية

دعوى تقدير المشروعية ترفع بموجب عريضة إفتتاح الدعوى، وتتضمن هذه الدعوى بيانات جوهرية، وإضافة إلى ذلك أهلية التقاضي أصبحت في القانون الإجراءات المدنية والإدارية شرطا شكليا قابلا للتصحيح أي شرط لصحة الإجراءات، وتختلف دعوى تقدير المشروعية عن باقي الدعاوي القضائية في شروط الخاصة بها والمتمثلة في شرط التحريك، وميعاد رفع الدعوى وسنتعرض لكل هذه الشروط كما يلي:

أولا: شروط عريضة إفتتاح الدعوى

يشترط لقبول دعوى تقدير المشروعية أن يقدم الطاعن عريضة إفتتاحية لرفع الدعوى تتضمن مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 15 من (ق إ م إ)[1].

- أن تكون موقعة من محام وهذا ما نصت عليه المادة 815 من (ق.إ.م.إ)" ...، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية موقعة من محام " مع إعفاء الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من (ق.إ.م.إ) من التمثيل الوجوبي بمحام .
- أن ترفع العريضة بإيصال الرسم القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 821 من (ق.إ.م.إ) "تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة مقابل دفع الرسم القضائي"
- ويفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 825 من (ق.إ.م.إ)، ويعفى قانون المالية الإدارات العمومية من دفع الرسوم القضائية.
- أن ترفق العريضة بالقرار المطعون فيه وهذا ما نصت عليه المادة 819 من (ق.إ.م.إ) يجب أن ترفق مع العريضة الرامية إلى تقدير مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم قبول القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر إذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى إمتناع الإدارة مع

1 أنظر المادة 15 من (ق إ م إ).

تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، فيأمرها القاضي الإداري بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن الامتناع .

ويعني إلزامية تقديم نسخة من القرار المطعون فيه ويسقط هذا الإلتزام إذا تمكن الطاعن من إثبات المبرر الذي منعه من تقديم القرار المطعون فيه[1].

ثانيا: شرط أهلية التقاضي

يقصد بها توفر الصفة الإجرائية لدى كل من يلجأ إلى القضاء بأن يكون بالغا سن الرشد القانوني 19 سنة كاملة وغير محجور عليه أو له ممثل قانوني أو ولي أو وصي أو مقدم .

أما بالنسبة لتمثيل الدولة و الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فقد نصت عليها المادة 828 من (ق.إ.م.إ)[2].

ثالثا: الميعاد

خلافا لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري التي يستلزم رفعها خلال مدة زمنية معينة تحت طائلة السقوط فإن رفع دعوى تقدير المشروعية لا يتقيد بمدة معينة، استنادا إلى الاجتهاد القضائي والفقه المقارن تأسيسيا على أنها " تهدف إلى الفصل في مشروعية القرار الإداري من عدمه أي في مدى صحة أركان القرار الإداري المطعون فيه من حيث سلامتها وخلوها من العيوب: السبب، الاختصاص، المحل، الشكل وإجراءات بقرار حائز لقوة الشيء المقضي به يلزم القاضي العادي" [3].

رابعا: التحريك

تتحرك وترفع دعوى تقدير المشروعية بطريقتين :

الأول: الطريق المباشر: يمكن لمن له صفة ومصلحة، كما هو الحال في جميع الدعاوى القضائية (العادية أو الإدارية) أن يرفع دعوى تقدير المشروعية لقرار إداري أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة مباشرة وابتداء.

الثاني: الطريق غير المباشر (الإحالة): وهي الطريقة السائدة في تحريك دعوى تقدير المشروعية، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بعدم مشروعية قرار إداري بإحالة الأمر على القضاء الإداري المختص، فالقاعدة أنه يحظر على الهيئات القضائية العادية الفصل في دعوى لا تدخل ضمن اختصاصها.

1 بلعروسي أحمد التيجاني، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص82.

2 محمد الصغير بعلي المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 126 .

3 المرجع نفسه، ص 88.

أما بالنسبة للمحاكم الجزائية فإنها تتمتع بهذا الحق إعمالا لقاعدة قاضي الدعوى الرئيسية هو قاضي الطلب الفرعي.

بالنسبة لطرق رفع دعوى تقدير المشروعية في النظام القضائي الجزائري فإنه بالرجوع إلى نصوص (ق.إ.م.إ) وخاصة المادتين 801 و901، نجد أن صياغة هاتين المادتين واحدة بخصوص كل من دعوى التفسير ودعوى تقدير الشرعية، وأنه يمكن رفع دعوى تقدير الشرعية مباشرة أمام الهيئات القضائية المختصة مثل كل من دعوى الإلغاء ودعوى التفسير الإدارية [1]، كما يمكن رفع هذه الدعوى بواسطة الإحالة القضائية كما هو مقرر أصلا في القضاء والقانون الإداري المقارن وذلك في غياب وجود أحكام وتطبيقات قضائية في النظام القضائي الجزائري تبين الموقف والمسلك الحقيقي للقضاء الجزائري بخصوص طرق رفع دعوى تقدير الشرعية [2].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية في محل الطعن بتقدير المشروعية والمتمثل في القرار الإداري و الشروط الواجب توافرها في الطاعن .

أولا: الشروط المتعلقة بالقرار الإداري

القرار الإداري هو عمل قانوني إنفرادي صادر عن السلطات الإدارية لإحداث أثار قانونية بإنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها قصد تحقيق المصلحة العامة .

01- خصائص القرار الإداري

- يجب أن يكون عملا قانونيا أي صادرا بقصد وإرادة لإحداث أثر قانوني.
- يجب أن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة حينما تمارس صلاحياتها وفقا للقانون دون مشاركة أو رضا المخاطب به.
- يجب أن يمس بمركز قانوني وهذا ما يميز القرار الإداري عن باقي الأعمال القانونية.[3]

02- القرارات الإدارية التي لا يجوز للقاضي الإداري مراقبتها

تخضع كل القرارات الإدارية لرقابة القضاء الإداري عن طريق دعوى تقدير المشروعية وهذا تطبيقا لمبدأ المشروعية غير أن المشرع ولاعتبارات موضوعية قد يخص بعض الأعمال الإدارية ويخرجها

1 عمار عوايدي، قضاء التفسير في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص.152

2 عمار عوايدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص54 .

[3] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص76.

عن رقابة القضاء بل ويلزم القاضي التصريح برفض الدعوى وعدم التصدي لنوع معين من الأعمال، وتسمى بأعمال السيادة أو الحكومة.

ثانيا: الشروط المتعلقة برافع الدعوى.

نصت المادة 13 من (ق.إ.م.إ) على الشروط العامة الواجب توافرها في المدعي هي الصفة والمصلحة " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، " وما يلاحظ أن (ق.إ.م.إ) استبعد شرط الأهلية من الشروط الموضوعية واعتبرها شرطا شكليا قابلا للتصحيح.

01 - **شرط الصفة** :

الصفة هي العلاقة القانونية التي تربط شخص معين من جهة، والحق أو المركز القانوني من جهة أخرى، وتقتضي الصفة أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المدعى به ويطلب حمايته من القضاء، هذا بالنسبة للمدعي أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يطالب بالحق في مواجهته، والصفة قد تكون عادية كما ذكرنا أعلاه و قد تكون إستثنائية أو إجرائية. فالصفة الإستثنائية هي الحالة التي ينص فيها القانون صراحة بحلول شخص محل صاحب الصفة الأصلية في رفع الدعوى .[1]

أما الصفة الإجرائية هي التي تنشأ لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا الحق في الدعوى إذا ما وقع اعتداء على حقة، أو مركزه القانوني والأصل في ذلك أن يستعمل كل شخص حقه في الدعوى أمام القضاء، أو بواسطة شخص ينوب عنه نيابة إتفاقية، لكن قد يجد الشخص نفسة في إستحالة قانونية أو مادية تمنعه من إستعمال حقه بنفسه بل تباشر بواسطة ممثل قانوني.

ورتب على إنتفاء الصفة سواءا في المدعي أو في المدعى عليه عدم قبول الدعوى لإنتفاء الصفة وهذا الحكم يحوز حجية الشيء المقضي فيه. ولا يمكن للخصم الدفع بسبق الفصل في الموضوع، حيث نصت المادة 67 من (ق.إ.م.إ) على أن: " الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كإنعدام الصفة والمصلحة ...، وذلك دون النظر في موضوع النزاع"[2].

1- زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، بن عكنون، الجزائر، ط 2010، ص ص 65 - 66.

2 . بلعروسي أحمد التيجاني، المرجع السابق، ص17.

02 - شرط المصلحة :

المصلحة هي الغاية القانونية التي يسعى المدعي إلى تحقيقها في الدعوى التي يقدمها أمام القضاء وعليه فلا يجوز اللجوء إلى القضاء دون تحقيق أية منفعة سواء كانت منفعة مادية أو أدبية، وتبعا لذلك يثور التساؤل حول الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة ما إذا كان من النظام العام.[1]

فإن المشرع قد نص على حق المحكمة في أن تقضي بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة لكن نجده قد سكت عن أحكام الدفع لانتفاء المصلحة هل يفهم أنه لا يتعلق من النظام العام؟

إن سكوت المشرع في اعتقادنا عن عدم تحديد طبيعة الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة لا يعني أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام بل يعود إلى الطبيعة الخاصة فهو في بعض الأحيان قد يتفق مع الدفوع الموضوعية، ويختلف عن الدفوع الإجرائية وفي أحيان أخرى يختلف عن كل من الدفوع الإجرائية والموضوعية ويأخذ مركزه مستقلا عنهما وله الصور التالية:

- الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة يعتبر من النظام العام يحق للقاضي الإداري أن يثيره في أية مرحلة.
- الدفع بعدم قانونية المصلحة فإنه لا يمكن تقرير حكم عام يسري على سائر الدفوع بعدم القبول، وذلك منها ما يتعلق بالنظام العام كعدم قبول الدعوى الرامية إلى دفع الفوائد الربوية ومنها لا يتعلق بالنظام العام كالدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها[2].

المبحث الثاني : قواعد وأحكام تطبيق تقدير المشروعية.

في هذا المبحث سنحاول أن نبرز كيفية فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن إحدى الهيئات الإدارية المحددة بالمادة 800 من (ق.إ.م.إ)، والمعيبة بإحدى حالات تجاوز السلطة وهذه الحالات ما أن توفرت في أي قرار إداري بالمعنى الذي سبق يصبح معيب، حيث يتجلى دور القاضي الإداري حينئذ في فحص ومراقبة توافر هذه الحالات وبالتالي إمكانية الفصل في دعوى تقدير المشروعية بحكم يقضي بعدم مشروعية القرار المعيب وهذا ما سنتطرق إليه من الإجراءات المتبعة في دعوى

1- زودة عمر، المرجع السابق، ص 87.

2 عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 59 .

تقدير المشروعية في مطلبين نتناول في المطلب الأول إجراءات السير في دعوى تقدير المشروعية [1] وفي المطلب الثاني كيفية الفصل في دعوى تقدير المشروعية [2].

المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى تقدير المشروعية

أوجب القانون على المتقاضيين إتباع مجموعة من القواعد والإجراءات والشكليات القانونية التي يجب إتباعها عند ممارسة حق الدعوى، حيث يكفي بأن تصل الدعوى إلى القاضي الإداري حتى يحمل عبء السير فيها حتى نهايتها فيراقب صحة الإجراءات ويأمر بإجراء تحقيق وبفحص الوثائق المقدمة، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب مسلطين الضوء على خصائص إجراءات رفع دعوى تقدير المشروعية في الفرع الأول والتحقيق في دعوى تقدير المشروعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص إجراءات دعوى تقدير المشروعية

جسد (ق.إ.م.إ) نظام الإزدواجية القضائية، حيث تم إستحداث كتاب خاص بالدعوى الإدارية ألا وهو الكتاب الرابع تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية من المادة 800 إلى المادة 988 منه ،أي 189 مادة موزعة حسب منهجية منطقية.[3] على ستة أبواب يتناول كل باب منها مرحلة من مراحل الدعوى الإدارية.

ونظرا للطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية والمتميزة عن الدعوى العادية، فإن للدعوى الإدارية جملة من الإجراءات القضائية الإدارية تختلف عن الإجراءات القضائية العادية كونها إجراءات كتابية وتفتيشية وليس لها أثر موقف .

أولا: إجراءات كتابية: فالقاضي الإداري يقوم بمواجهة الإجراءات الإدارية الكتابية من خلال ما يقدمه الأطراف من وثائق ومستندات، ثم يعد تقريرا ويصدر الحكم بناءا على ما جاء في الملف من مذكرات ومستندات وليس معنى هذا أن المرافعات الشفهية غير موجودة أمام القضاء الإداري ولكن دور المرافعات الشفهية ثانوي حسب نص المادة 841 من (ق.إ.م.إ) " تبلغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات" .

1 محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 173

2 عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 66 .

3 عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص166.

ثانيا: إجراءات تحقيقية: يجب التذكير أن إجراءات التحقيق هي وسائل تسمح بعرض الوقائع المادية على القاضي الإداري بصفة وجاهية، وكما تهدف إلى إقامة الدليل على واقعة أو وقائع معينة تحدد مأل النزاع، حيث يتولى القاضي الإداري سير الدعوى الإدارية والبحث عن الحقيقة لأن دوره إيجابيا ليتحقق من أثر عدم المساواة التي تتميز بها دعوى تقدير المشروعية، بين المدعي والمدعى عليه أي بين المواطن والإدارة ذات السلطة والامتياز وهي الخصم القوي.

ولهذا السبب أعطى المشرع للقاضي الإداري صلاحيات كثيرة وهامة، أن يطلب من الخصوم أن يحضروا أي وثيقة مهمة تتعلق بموضوع النزاع، ويستطيع أن يصدر أمر معجل النفاذ وبموجب النسخة الأصلية لإحضار عقد رسمي أو عرفي، أو أي وثيقة محجوزة لدى الغير ويمكن للقاضي الإداري الأمر بإحضار الوثيقة من الغير الخواص ومن الإدارات بشتى أنواعها ما لم تكن محمية بالسر المهني الذي يخضع تسليمها إلى إجراءات خاصة.[1]

وبمكن للقاضي الإداري أن يأمر بعدة إجراءات تحقيق واحدة أومتتالية وهذا ما نصت عليه المادة 78 من (ق.إ.م.إ) ويجب على القاضي الإداري أن يتأكد من ضرورة الإجراء ومن نجاعته تفاديا لإطالة الخصومة وإثقال الأعباء المالية على الخصوم، وذلك بالتدخل في سير إجراءات الدعوى من سماع الشهود وإجراء الخبرة، والإنتقال للمعاينة والإنابات القضائية وإجراء مضاهاة الخطوط.

ثالثا: إجراءات لا يترتب عليها أثر موقف: وهذا ما نصت عليه المادة 833 من (ق.إ.م.إ) " لا توقف الدعوى الإدارية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع عنه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناءا على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار"[2].

رابعا: إجراءات حضورية: تتميّز الإجراءات القضائية الإدارية بخاصيّة المواجهة أو الحضورية، فالقاضي الإداري لا يستطيع الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتيّسر لأحد الطرفين فرصة الإطّلاع عليه ومناقشته تقديم الملاحظات بشأنه، وذلك إعمالا لمبدأ حق الدفاع، فإن القاضي الإداري قبل أن يفصل في القضية يكون كل من الطرفين قد قدّم مذكّراته ودفوعه من خلال تبادل المذكّرات، حيث تكون الإجراءات حضورية، بمجرّد تبليغ وإخبار المدعى عليه بعريضة طلبات المدعي، سواء حضر أو تغيّب.[3]

1 محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 132 .

2 عمر زودة، المرجع السابق، ص 137.

3 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 300 .

الفرع الثاني: إجراءات رفع وسير دعوى تقدير المشروعية

سنتعرض في هذا الفرع إلى أهم الإجراءات المتعلقة بدعوى تقدير المشروعية من إيداع عريضة إفتتاح الدعوى إلى غاية صدور القرار القضائي أو الحكم القضائي الإداري الفاصل في النزاع.

أولا: إيداع عريضة إفتتاح دعوى تقدير المشروعية

1- ترفع دعوى تقدير المشروعية بموجب عريضة إفتتاحية، تودع بأمانة ضبط المحكمة مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

2- إيداع عريضة أمام المحكمة الإدارية:

تختص المحكمة الإدارية نوعيا وإقليميا بالفصل في دعوى فحص مشروعية القرارات الصادرة عن: الولاية والمصالح غير ممركزة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية .

أما الإختصاص الإقليمي فحددته المواد 803 و804 و805 من (ق.إ.م.إ)، فتودع العريضة بأمانة الضبط وتطبيقا للمادتين 823 و824 من (ق.إ.م.إ) تقيد الدعوى من طرف أمين الضبط في سجل خاص.

بمجرد قيد عريضة فيعين رئيس المحكمة، التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى حسب نص المادة 844 من (ق.إ.م.إ). ويعين رئيس التشكيلة القاضي المقرر2

أما إذا كانت القضية لا تستدعي إجراء تحقيق فبعدما يتبين لرئيس المحكمة الإدارية أثناء دراسة الملف فيصدر أمر بالأوجه للتحقيق، فيرسله مباشرة إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته هذا ما نصت عليه المادة 847 من (ق.إ.م.إ) "يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بالأوجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته". بموجب أمر بإحالة ملف إلى محافظ الدولة .

وبعدها يأمر رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم إلتماسات محافظ الدولة.

1 أنظر المادة 821 من (ق.إ.م.إ)

2 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 309.

3- إيداع عريضة أمام مجلس الدولة :

تطبق أحكام المواد 815 إلى 825 من(ق.إ.م.إ) المتعلقة بعريضة الدعوى يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة وهذا ما نصت عليه المادة 901 من (ق.إ.م.إ).

وتستأنف أمامه الأوامر والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والقضايا المخولة بموجب نصوص خاصة وترفع دعوى تقدير المشروعية أمام مجلس الدولة بعريضة إفتتاحية تودع لدى أمانة الضبط لدى مجلس الدولة والمكلفة بتلقي وتسجيل العرائض بعدها يقوم أمين الضبط بقيدها في السجل الخاص مع تلقي رسوم الدعوى القضائية.[1]

ثانيا: تعيين القاضي المقرر

القاضي المقرر يعتبر بمثابة قاضي التحقيق يلعب دور أساسيا في تحضير القضية إلى غاية نهايتها والفصل فيها.

ويتم تعيين القاضي المقرر من طرف رئيس تشكيلة الحكم وهذا ما نصت عليه المادة 915 من (ق.إ.م.إ)، و يقوم بعدة مهام [2]:

التأكد من الإختصاص: فالقاضي المقرر ملزم بأن يتأكد من أنه فعلا مختص بالنظر في النزاع والفصل فيه وذلك قبل أن يبلغ دعوى للمدعى عليه.

4- **إعداد القاضي المقرر للتقرير الكتابي**:عندما تكون القضيّة مهيّأة للجلسة يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته بعد دراسته من القاضي المقرّر"[3].

فبعد إجراء التحقيق بموجب أمر يتضمن تحديد تاريخ إختتام التحقيق الذي يقوم به القاضي المقرّر يعّد تقرير بما توصل إليه ويكون هذا التقرير كتابيا، ويقوم القاضي المقرّر بتلاوته في الجلسة حسب نصّ المادة 884 من (ق.إ.م.إ) وتضيف المادة 889 من نفس القانون أنه يجب أن يتضمّن الحكم الإشارة إلى أنه تمّ الاستماع إلى القاضي المقرّر.

وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى المسّجلة أمام مجلس الدولة تمّر بمرحلة التحقيق هي الأخرى ويمارس القاضي المقرّر ذات الدور الذي يمارسه زميله على مستوى المحكمة الإدارية لأن المادة

1 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 305 .

2 المرجع نفسه، ص 210.

3 محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 155.

915 من (ق.إ.م.إ) والخاصة بإجراءات التحقيق على مستوى مجلس الدولة أحالتنا بصريح العبارة للمواد من 838 إلى 873 من نفس القانون، فلا وجود لحكم خاص تنفرد به الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة في هذا المجال.

إحالة الملف على محافظ الدولة: تنصّ المادة 05 من قانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه:" يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين".

وتنصّ المادة 26 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على: "يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمّة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والإستشاري".

ومن نصّ المادتين فإن محافظ الدولة يقوم بدور النيابة العامة من خلال ما يقدمه من مذكّرات كتابيّة، أو ما يبديه من ملاحظات شفويّة، سواء في التشكيلات القضائية أو الاستشارية.[1] ويأتي دوره بعد دور القاضي المقرّر فيدرس هذا الأخير الملف ويحقّق فيه ثمّ يحيله إلى محافظ الدولة ليقدم إلتماساته ويبدي ملاحظاته ويقدم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ إستلامه الملف فحسب نصّ المادة 897 (ق.إ.م.إ) "يحيل القاضي المقرّر وجوبا ملف القضيّة مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ إستلامه الملف ويجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرّر بمجرد إنقضاء الأجل المذكور".

ويكون التقرير الذي يعّده محافظ الدولة مكتوبا متضمّنا عرضا عن الوقائع والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة، والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة وهذا حسب نصّ المادة 898 من (ق.إ.م.إ).

ويقدم محافظ الدولة خلال الجلسة وقبل غلق باب المرافعات، ملاحظاته الشفوية حول كل قضية، والتي يجب أن يشار إليها في أحكام المحكمة الإدارية بإيجاز ويرد عليها[2].

1 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 328.

2 أنظر المادة 899 من (ق.إ.م.إ) .

المطلب الثاني: كيفية الفصل في دعوى تقدير المشروعية

بعد أن تعرّضنا في المطلب الأول إلى إجراءات السير في دعوى تقدير المشروعية، سنستعرض في هذا المطلب كيفية الفصل في الدعوى، حيث سنتناول في الفرع الأوّل إدارة جلسة فحص مشروعية القرارات الإدارية، ونتناول في الفرع الثاني كيفية حسم النزاع والبت في دعوى فحص المشروعية.

الفرع الأول: دور القاضي الإداري في إدارة الجلسة

جاءت نصوص (ق.إ.م.إ) واضحة ومفصّلة في إجراءات سير الجلسة، حيث وحّد القانون الجديد بين إجراءات سير الجلسة أمام المحكمة الإدارية وإجراءات سير الجلسة أمام مجلس الدولة وهذا بحكم الإحالة المقرّرة في نصّ المادة 916 منه والتي أحالتنا على مجموع النصوص أمام المحاكم الإدارية من المادة 874 إلى المادة 900 منه والمواد من 884 إلى 887 خاصة بإجراءات إدارة الجلسة والتي سنتعرض لها عبر المراحل التالية:

أولا: تشكيلة الجلسة

تنصّ المادة 3 من قانون 98-02 المتعلق بالمحاكم على تشكيلة الجلسة الجماعية المتكوّنة من رئيس ومساعدين برتبة مستشار ويتولى محافظ الدولة النيابة العامة مع حضور أمين الضبط.

وتنصّ المادة 844 من (ق.إ.م.إ) على :" يعيّن رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في دعوى فحص المشروعية بمجرّد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط".[1] وعندما تكون القضيّة مهيّأة للفصل فيها يحدّد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن.[2]

ويحدّد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية ويبلّغ إلى محافظ الدولة حسب نصّ المادة 874 من (ق.إ.م.إ). وعليه أن يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه

1 محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 203.

2 أنظر المادتين 852-853 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 2008/04/23.

على القضيّة وذلك 10 أيام على الأقّل قبل تاريخ الجلسة ويقلّص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم في حالة الاستعجال.[1]

ثانيا: سير الجلسة.

تبدأ جلسة الفصل في دعوى فحص المشروعية كأصل عام علنيّة وذلك تطبيقا لمبدأ علانية الجلسات وسرّية المداولات.

يعلن رئيس الجلسة عن افتتاح الجلسة لينادي أمين الضبط على الأطراف بعد ذكر رقم القضيّة المنظورة وبعدها يعطي الرئيس الكلمة إلى القاضي المقرّر لكي يقوم بتلاوة تقريره المكتوب المتضمّن عرضا عن الوقائع ودفاع الأطراف وطلباتهم.

بعد تلاوة القاضي المقرّر لتقريره يأذن الرئيس للخصوم لتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية.[2] ويمكنه أيضا خلال الجلسة وبصفة إستثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه وهذا حسب نصّ المادة 884 من (ق.إ.م.إ) ونشير إلى أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالردّ على الأوجه المقدمة شفويّا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكّرة كتابيّة وهذا حسب نصّ المادة 886 من نفس القانون ، وطبقا للمادة 885 من (ق.إ.م.إ) يقدم محافظ الدولة بعد تلاوة القاضي المقرّر لتقريره طلباته ولم تحدّد المادة هل تكون طلبات كتابيّة أو شفويّة.

وبعد هذه الإجراءات يعلن رئيس الجلسة عن غلق باب المناقشة وإحالة القضية للمداولة مع تحديد التاريخ الذي يصدر فيه القرار مع التذكير بسرّية المداولات.

ثالثا: المداولة.

بعد إكتفاء الأطراف من تبادل العرائض يتم إدخال القضيّة في المداولة والمقصود بها جلوس الرئيس مع المستشارين في جلسة سريّة دون حضور محافظ الدولة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط، وتكون المداولة في المكتب لتبيّان وجهة النظر في القضيّة أو مآل القضية.[3]

1 محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص191.

2 المرجع نفسه، ص 161.

3 المرجع نفسه، ص 163 .

رابعا : النطق بالحكم.

هذه هي المرحلة الأخيرة في الدعوى القضائية بصفة عامة ولدعوى فحص المشروعية بصفة خاصة، حيث يصدر فيها حكم بعدم مشروعية القرار المشوب إما بتأييد القرار الإداري لكونه صحيحا أو لأن الدعوى قد رفعت بدون وجود أحد شروط لقبولها من صفة ومصلحة وميعاد أو لأن المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى محكمة غير مختصة بنظرها.[1]

ونتناول موضوع النطق بالحكم في دعوى فحص المشروعية من خلال دراسة أمرين، الأمر الأول هو بيان الأثر الذي يترتب على الحكم في دعوى فحص المشروعية والأمر الثاني يتمثل في التعرف على كيفية تنفيذ هذا الحكم:

1- الأثر المترتب على الحكم في دعوى فحص المشروعية :

إن دعوى فحص المشروعية هي دعوى عينية يختصم فيها المدعى أو الطاعن القرار الإداري النهائي لعيب فيه، وبالتالي فهي ليست من قبيل الدعاوى الشخصية فالمدعى في دعوى فحص المشروعية يهدف إلى مهاجمة القرار وهدمه بكافة الأسانيد والقرائن المستمدة من الأوراق والمستندات، ومن هنا إستمرت صفتها العينية التي يترتب عليها العديد من النتائج ومن بينها حجية الحكم الصادر في دعوى فحص المشروعية وكونه يتمتع بقوة الشيء المقضي به.[2]

ويتم النطق بالأحكام في النزاع علنيّا"، ويقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية .

2- تنفيذ الحكم في دعوى فحص المشروعية:

وبتبليغ الحكم تصبح الإدارة ملزمة بتنفيذ لا سيما أن الحكم الإداري يخضع لقاعدة عدم وقف التنفيذ رغم الطعن لكن وجب التنبيه إلى أنه ليست كل الأحكام يلحقها التنفيذ وإنما التي تتضمن إلزاما بأداء معين ومن ثم تعيين استبعاد دعاوي التفسير ودعاوي فحص المشروعية من مسألة التنفيذ لأنها أحكام تقرير.

1 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 348.

2 المرجع نفسه، ص 382.

الفرع الثاني: صلاحيات القاضي الإداري أثناء الفصل في المنازعة

إذا قدّر القاضي الإداري أن القرار الإداري مشوب في أحد أركانه بعيب من العيوب التي تجعل منه قرار غير مشروع فإنه يقضي بعدم المشروعية، وهنا لا يجوز للقاضي الإداري في أية حالة من الحالات الحكم بإلزام الإدارة بإصدار قرار إداري على نحو معيّن، وهذا ما أكّده كل من قضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة كونه ليس مختصّا بإصدار أوامر للإدارة أو الحلول محلها في شيء تختّص به وذلك طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

ونشير إلى أنه لم يوجد في التشريع الجزائري أي نصّ قانوني صريح كان أو ضمني يسمح للقاضي الإداري بإصدار أوامر للإدارة كما لم يوجد نصّ يمنعه من ذلك، وعلى الرغم من أن مبدأ حظر توجيه أو أمر للإدارة من طرف القاضي الإداري غير منصوص عليه في أي قانون، إلا أن القضاء قد كرّسه في عدة قرارات[1].

وهذا ما كرّسه (ق.إ.م.إ) والذي وسّع من صلاحيات القاضي الإداري لتكريس مبدأ المشروعية وتجسيد دولة القانون وتتمثل هذه السلطات في توجيه الأوامر للإدارة العامة في عدة مجالات منها:

- في مجال قضاء الإستعجال مثل وقف تنفيذ القرارات الادارية.
- في مجال أدلة الإثبات مثل الخبرة، سماع الشهود، المعاينة والانتقال، مضاهاة الخطوط.
- في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية.

تنصب دعوى فحص المشروعية على مخاصمة القرار الإداري الذي قد يشوبه من عيب إجرائي أو مخالفة القانون أو عدم اختصاص مصدر القرار أو الانحراف في استعمال السلطة، وتجعله غير مشروع وباكتشاف العيب يحكم القاضي بعدم مشروعية القرار، غير أن المسألة لا تثار هنا وإنما حول تنفيذ الحكم القاضي بعدم المشروعية لأنه يؤدي إلى إعادة النظر في الكثير من الأوضاع القانونية والمادية التي رتبها القرار وهذا ما يؤدي إلى البحث في مستلزمات تنفيذ حكم فحص وتقدير المشروعية الذي تتمتع بحجية عامة ومطلقة ومؤداها أنها تسري على من طعن ومن لم يطعن وفي مواجهة جهات الإدارة جميعها، مثلت في الدعوى أو لم تمثل.

1 عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 72.

وتضيق أيضا سلطات القاضي المختص في دعوى فحص وتقدير المشروعية فتنحصر فقط في التأكد من صلاحية العمل الإداري ومشروعيته، دون أن تكون له صلاحية الإلغاء وإلا عد متجاوزا لصلاحيته، فالقاضي المختص لا يملك إصدار أحكاما وإنما يملك إصدار إعلان بصدد مشروعية العمل الإداري، ويطلب في عريضة دعوى فحص المشروعية للقرارات الإدارية مدى شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها والمدفوع فيها بعدم السلامة والشرعية القانونية [1].

وتنحصر سلطات القضاء المختص بهذه الدعوى في سلطات الفحص عما إذا كان القرار المطعون والمدفوع فيه مشروعا أم غير مشروع، وإعلان ذلك في حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

1 عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 72.

خلاصة:

ترفع دعوى تقدير المشروعية مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام جهات القضاء الإدارية المختصة، المتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. يطلب فيها رافعها من القاضي الإداري فحص وتقدير مدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه؛ فهو لا يطلب إلغاءه ولا تفسير غموض فيه، ولا التعويض عن حقوق أو مراكز قانونية مسها بالتعديل أو الإلغاء. بل يطلب فقط التصريح بشرعية هذا القرار أو عدم شرعيته، في حكم قضائي يحوز حجية الشيء المقضي فيه. ويفحص القاضي نفس أوجه اللامشروعية التي تؤسس عليها التصريح بالإلغاء في دعوى تجاوز السلطة، ولكن سلطاته في هذه الدعوى لا تتعداها إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، ولو كان غير مشروع.

وقد ترفع هذه الدعوى ابتداءا ومباشرة، شأنها شأن كل دعاوى القضاء الأخرى، أمام جهة القضاء الإداري المختصة. كما قد تتحرك بواسطة الإحالة القضائية من جهة القضاء العادي الفاصلة في المواد الأخرى، مدنية أو تجارية أو غير ذلك، بعد الدفع بعدم مشروعية قرار إداري مرتبط بموضوع النزاع، أثناء نظر دعوى القضاء العادي الأصلية. وهنا تتوقف الدعوى الأصلية، ويحكم تمهيديا بإحالة مسألة تقدير مشروعية القرار المطعون فيه إلى جهة القضاء الإداري المختصة لتنظر في الأمر، باعتباره مسألة أولية. ولا تستأنف الدعوى الأصلية إلا بعد صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه من جهة القضاء الإداري. وعلى ضوء هذا الحكم تحكم جهة القضاء العادي في الدعوى الأصلية.

إن النظام القضائي في الجزائر ينص على هذه الدعوى، ولكن تطبيقاتها العملية تكاد تكون منعدمة حيث لم يتناولها (ق.إ.م.إ)، الجديد بكثير من التفصيل، واكتفى بالنص عليها بمناسبة التعرض لاختصاص المحاكم الإدارية، وعلى ضوء هذا القانون، تخضع دعوى فحص مدى المشروعية لنفس الأحكام التي تخضع لها كل الدعاوى الإدارية الأخرى.

خاتمة

خاتمة

تشكل دعوى التفسير مع دعوى تقدير الشرعية الإدارية حلقة وصل ووسيلة علاقة التعاون والتكامل بين الجهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي بصورة منظمة ومتناسقة فبواسطة دعاوى الشرعية تتم عملية التنسيق بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي في الفصل في الخضوع والإحالات القضائية المنصبة على الأعمال الإدارية المرفوع والمطعون فيها بالغموض والإبهام أو بعدم المشروعية.

فدعوى التفسير التي تبرر وتؤسس وجودها كدعوى إدارية مستقلة ومتخصصة في عملية الرقابة على أعمال الدولة والإدارة العامة وفي عملية حل المنازعات الإدارية بصورة سليمة وفعالة رشيدة في الدولة المعاصرة بما يجسد دولة القانون ويكرس حماية حقوق الإنسان.

حيث تمهد دعوى التفسير وتستهل وتنبه لاتخاذ الإجراءات والأعمال اللازمة لمحو أثار الغموض والإبهام إداريا وقضائيا بصورة تضمن حماية الشرعية وعدالة الأعمال الإدارية وحقوق وحريات الأفراد.

أما دعوى تقدير المشروعية فتضطلع أهمية بالغة وذلك من خلال الدور و الوظيفة التي تقوم بها هذه الدعوى، فوجودها يجسد مبدأ التخصص وتقسيم العمل في مجال الوظيفة القضائية بصفة عامة، وفي نطاق نظرية الدعوى الإدارية بصفة خاصة، حيث تتخصص دعوى تقدير الشرعية كأداة ووسيلة قضائية في الاضطلاع بعملية رقابة الشرعية على أعمال الدولة والإدارة العامة في الدولة بصورة فعالة ورشيدة، كما تضطلع الدعوى بالحقوق والمصالح القانونية الجوهرية الفردية من خلال مراقبة عمليات وتصرفات الإدارة العامة، وبالتالي هي تمهد وتنبه لاتخاذ الإجراءات والأعمال اللازمة لمحو الأعمال الإدارية غير المشروعة إداريا وقضائيا بصورة تضمن حماية مبدأ المشروعية، كما أن دعوى تقدير الشرعية تعد حلقة وصل ووسيلة لعلاقة التعاون والتكامل بين الجهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي ولا يخفي ما ذلك من تكريس وحماية لمبدأ المشروعية في الدولة.

وتصدر هذه الجهات القضائية الإدارية حكما قضائيا يتضمن تأكيد وتقدير ما إذا كان القرار الإداري أو الحكم القضائي الإداري المدفوع فيه بعدم الشرعية مشروعا أو مشوبا بعدم المشروعية. وبناء على ما أصدره القضاء الإداري بخصوص دعوى تقدير مشروعية القرار الإداري أو الحكم القضائي

الإداري يباشر قاضي الدعوى العادية الأصلية قضاءه ويستأنف نظره والفصل في الدعوى المطروحة أمامه بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

ويلاحظ أن سلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير أو دعوى فحص وتقدير مشروعية القرار الإداري أو الحكم القضائي الإداري محدودة ومحصورة، فلا يجوز للقاضي الإداري الناظر في دعوى تقدير وفحص المشروعية أن يتجاوز التقرير بمشروعية القرار الإداري أو عدمه أو الحكم القضائي الإداري، ولا أن يتجاوز حد إزالة الغموض أو الإبهام من القرار المطعون فيه بالتفسير وتبعا لذلك لا يمكنه القضاء بإلغائه أو الحكم بالتعويض.

وفي ختام دراستنا لدعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية للقرارات الإدارية بواسطة، في ظلّ قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، باعتبارهما أهم الدعاوى الإدارية والدعاوى الأصلية نستخلص النتائج التالية:

- إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء ليشدد على تكريس ازدواجية القضاء بإنشاء إجراءات إدارية متطورة وخاصة عند رفع دعوى التفسير أو دعوى فحص المشروعية القرارات الإدارية ، وفي أن واحد متجانسة مع الإجراءات المدنية .

- وقد إعتمد على المبادئ العامة المشتركة مع الخصومة المدنية من أهمها حياد القاضي والوجاهية وتشكيلة المحكمة، وتسيير الجلسة وإجراءات التحقيق و التمثيل الإجباري للمحامي.

- ولقد عزز الطابع الإستثنائي للإجراءات الإدارية بالتأكيد على طابعها الإستقصائي، وعدم إيقاف الطعن الإداري للتنفيذ وقد كرس الطابع الكتابي للإجراءات أما الطابع الاستقصائي، فيظهر في صلاحيات القاضي الإداري التي أعطاه له المشرع من حيث تبليغ المذكرات والعرائض وتبليغ الخصوم بالأوجه التي تكون من النظام العام، ومطالبة الإدارة بتقديم التوضيحات أما الطابع غير الموقف للطعن فهو يهدف إلى عدم عرقلة تنفيذ الأعمال الإدارية مع إمكانية اللجوء إلى إيقاف التنفيذ.

- و أبرز ملاحظة ينبغي تسجيلها بعد قراءة مستفيضة لأحكام القانون الجديد أن المشرّع حاول أن يحكم الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية والدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة بنفس الإجراءات وهو ما دلّ عليه كثرة الإحالات للأحكام المقرّرة بشأن المحكمة الإدارية في المواد المتعلقة بمجلس الدولة.

- تم إستحداث عدة قواعد جديدة لسد الفراغ الإجرائي المتعلق بإجراءات سير الخصومة الإدارية وذلك بتنصيص على توضيح إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحديد الشروط الشكلية والموضوعية للعريضة الإفتتاحية، والتأكيد على مبدأ الوجوبي بمحام للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاصة على مستوى المحكمة الإدارية وإستثنى الدولة وجماعاتها الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من وجوب التمثيل.

- وتم إستحداث إجراءات جديدة متعلقة بإجراءات المحاكمة الإدارية ومنها على الخصوص تحديد دور رئيس الغرفة ورئيس القسم ومنحت لهما ضبط الملفات وجدول الجلسات بكيفية تسمح بتحديد المسؤوليات عند حصول السهو أو الإغفال.

- وقد وسّع القانون الجديد من سلطات قاضي فحص المشروعية نظرا لعدم التوازن بين أطراف دعوى فحص المشروعية ممّا يتعيّن على القاضي الإداري التدخل من أجل تحقيق التوازن بين الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة وبين الفرد، وذلك من خلال توجيه الأمر للإدارة لتقديم نسخة من القرار الإداري محل الطعن بفحص المشروعية في حالة امتناعها عن ذلك، أو تقديم المستندات التي يراها ضرورية للفصل في الدعوى أو استدعاء ممثلها القانوني لتقديم الإيضاحات اللازمة.

وهذا أهم ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في مجال دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية التي يبرز فيها دور القاضي الإداري و الذي يعتبر من أهم إنجازات المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا .

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

1. المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في: 26 رجب عام1417 الموافق07 ديسمبر سنة، 1996 المتضمن دستور الجزائر، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم: 08-19 المؤرخ في: 17 ذي القعدة عام1429 الموافق15 نوفمبر سنة، 2008الجريدة الرسمي، العدد،63 المؤرخة في: 16 نوفمبر سنة 2008.
2. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في4 ضفر عام1419 الموافق30 مايو سنة ،1998المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد ،37المؤرخة في 01 يونيو سنة 1998.
3. القانون العضوي رقم11-13 المؤرخ في24 شعبان عام1432 الموافق26 يوليو سنة،2011 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد ،43 المؤرخة في26 جويلية سنة 2011.
4. القانون العضوي رقم98-02 المؤرخ في4 ضفر عام1419 الموافق30 مايو سنة، 1998المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد ،37المؤرخة في 01 يونيو سنة .199
5. القانون رقم07-05 المؤرخ في25 ربيع الثاني عام1428 الموافق13 مايو سنة ،2007المعدل والمتمم، للأمر رقم75-58 المؤرخ في20 رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر ،1975المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد ،31المؤرخة في13 ماي سنة 2007 .
6. القانون رقم08-09 المؤرخ في25 فبراير ،2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد ،21المؤرخة في 23 أفريل سنة 2008.

ثانيا- الكتب

1. بلعروسي أحمد التيجاني، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2010.
2. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004
3. زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، بن عكنون، الجزائر، ط 2010.
4. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

5. طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 .
6. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ترجمة للمحاكمة العادلة)، موقع للنشر، ط2، 2011 .
7. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .
8. عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية، مطبعة حبور للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2009.
9. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية النظام القضائي في الجزائر، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.
10. عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2007.
11. عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، ط 5، 2006.
12. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، ط 5، دار هومة، الجزائر،2009 .
13. عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، بن عكنون، الجزائر.
14. فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير ، دار هومة، الجزائر، 2017.
15. محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007 .
16. محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011 .
17. محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري في الجزائر، دار العلوم، عنابة، 2009.
18. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2005.
19. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، وفقا للقانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
20. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى، الجزائر، 2008.

ثالثا- الرسائل والمذكرات

1. لجلط فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، 2008/2007 .

رابعا- القرارات القضائية

1. قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 012355 بتاريخ 2003/04/15، مجلة مجلس الدولة، عدد 8 لسنة 2006

تَمَّ بعون الله وحَمْده

الفهرس

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: دعوى التفسير	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لدعوى التفسير	08
المطلب الأول: مفهوم دعوى التفسير	08
الفرع الأول: تعريف وخصائص دعوى التفسير.....	08
أولا: تعريف دعوى التفسير.....	08
ثانيا: خصائص دعوى التفسير.....	09
الفرع الثاني: تمييز دعوى التفسير عن بعض الدعاوى الإدارية الأخرى.....	10
أولا: تمييز دعوى التفسير عن دعوى تقدير المشروعية.....	10
ثانيا: تمييز دعوى التفسير عن دعوى الإلغاء.....	10
ثالثا: تمييز دعوى التفسير عن دعوى التعويض.....	11
المطلب الثاني : شروط وأنواع دعوى التفسير.....	11
الفرع الأول : شروط دعوى التفسير.....	11
أولا: الشروط العامة لقبول دعوى التفسير	12
ثانيا: الشروط الخاصة لقبول دعوى التفسير.....	14
الفرع الثاني: أنواع دعاوى التفسير.....	15
أولا: دعوى التفسير المباشرة.....	15
ثانيا: دعوى التفسير بالإحالة.....	15
المبحث الثاني : قواعد وأحكام تطبيق دعوى التفسير	17
المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى التفسير.....	17
الفرع الأول: خصائص إجراءات دعوى التفسير.....	18
أولا: إجراءات كتابية.....	18

ثانيا: إجراءات تحقيقية..... 18
ثالثا: إجراءات لا يترتب عليها أثر موقف..... 18
رابعا: إجراءات حضورية..... 18
الفرع الثاني: إجراءات رفع وسير دعوى التفسير..... 19
أولا: إيداع عريضة إفتتاح دعوى التفسير..... 19
ثانيا: تعيين القاضي المقرر..... 20
المطلب الثاني: كيفية الفصل في دعوى التفسير..... 20
الفرع الأول: دور القاضي الإداري في إدارة الجلسة..... 21
أولا: تشكيلة الجلسة..... 21
ثانيا: سير الجلسة..... 22
ثالثا: المداولة 22
رابعا : النطق بالحكم 22
الفرع الثاني: صلاحيات القاضي الإداري أثناء الفصل في المنازعة..... 24
خلاصة 25
الفصل الثاني: دعوى تقدير المشروعية
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لدعوى تقدير المشروعية. 28
المطلب الأول : مفهوم دعوى تقدير المشروعية..... 28
الفرع الأول تعريف وخصائص دعوى تقدير المشروعية..... 28
أولا: تعريف دعوى تقدير المشروعية..... 28
ثانيا: خصائص دعوى تقدير المشروعية..... 29
الفرع الثاني : تمييز دعوى تقدير المشروعية عن بعض الدعاوى الإدارية الأخرى..... 30
أولا: تمييز دعوى تقدير المشروعية عن دعوى التفسير..... 30
ثانيا: تمييز دعوى تقدير المشروعية عن دعوى الإلغاء..... 30

ثالثا :التمييز بين دعوى تقدير المشروعية و دعوى التعويض..... 31
المطلب الثاني : شروط دعوى تقدير المشروعية..... 31
الفرع الأول : الشروط الشكلية..... 32
أولا: شروط عريضة إفتتاح الدعوى..... 32
ثانيا: شرط أهلية التقاضي..... 33
ثالثا: الميعاد..... 33
رابعا: التحريك 33
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية..... 34
أولا: الشروط المتعلقة بالقرار الإداري 34
ثانيا: الشروط المتعلقة برافع الدعوى 35
المبحث الثاني : قواعد وأحكام تطبيق تقدير المشروعية 36
المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى تقدير المشروعية 37
الفرع الأول: خصائص إجراءات دعوى تقدير المشروعية 37
أولا: إجراءات كتابية 37
ثانيا: إجراءات تحقيقية 38
ثالثا: إجراءات لا يترتب عليها أثر موقف 38
رابعا: إجراءات حضورية 38
الفرع الثاني: إجراءات رفع وسير دعوى تقدير المشروعية 39
أولا: إيداع عريضة إفتتاح دعوى تقدير المشروعية..... 39
ثانيا: تعيين القاضي المقرر..... 40
المطلب الثاني: كيفية الفصل في دعوى تقدير المشروعية..... 42
الفرع الأول: دور القاضي الإداري في إدارة الجلسة..... 42
أولا: تشكيلة الجلسة..... 42

ثانيا: سير الجلسة..... 43
ثالثا: المداولة..... 43
رابعا : النطق بالحكم 44
الفرع الثاني: صلاحيات القاضي الإداري أثناء الفصل في المنازعة..... 45
خلاصة..... 47
خاتمة..... 49
قائمة المراجع..... 53

ملخص:

تعتبر دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية من الدعاوى الموضوعية العينية من دعاوى الشرعية، فهما وسيلة قانونية قضائية مقررة في النظام القانوني الجزائري، تدخل ضمن اختصاص الجهات القضائية الإدارية.

فدعوى تقدير المشروعية يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمها، أما دعوى التفسير فيطلب فيها من سلطة القضاء تفسير تصرف قانوني إداري يشوبه الغموض والإبهام.

يتم تحريكها ومباشرتها بطريقين، الطريق المباشر أو عن طريق الإحالة وذلك في نطاق الشروط والإجراءات القانونية والقضائية المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الكلمات المفتاحية: دعوى التفسير الإدارية، دعوى تقدير المشروعية، الدعاوى الإدارية.

RESUME :

L'action en interprétation et l'action en appréciation de la légalité font parties des actions au fond et in irem dans les procédures judiciaires, tant qu'elles sont des moyens légaux prévus par le système juridique algérien et relèvent de la compétence des juridictions administratives.

L'action en appréciation de la légalité est entreprise par la personne concernée devant la justice compétente aux fins de demander l'appréciation de la légalité d'une décision administrative et d'en approuver ou non approuver la légalité, alors que dans l'action en interprétation il est demandé à l'autorité judiciaire d'interpréter un acte judiciaire administratif ambigüe.

Elle est entreprise et procédée de deux manières, une manière directe ou par voie de jonction conformément aux conditions et procédures légales et judiciaires prévues par le code de procédure civile et administrative.

Mots clés: L'action en interprétation, l'action en appréciation de la légalité, le principe de légalité, recours administratives.